القوانين الطاردة لمجتمعات الاقليات في العراق

دراسة موضوعية للسياقات الاجتماعية والدستورية والقانونية
للمادة 26 ثانياً من قانون البطاقة الوطنية في العراق

أعدتها

منظمة كابني للمساعدات الانسانية في العراق

منظمة أفق للتنمية البشرية

القوانين الطاردة لمجتمعات الأقليّات في العراق

دراسة موضوعية

للسياقات الاجتماعية والدستورية والقانونية

للمادة (٢٦/ثانياً) من قانون البطاقة الوطنية في العراق

أعدَّتْها

منظمة كابني للمساعدات الإنسانية في العراق

منظمة أفق للتنمية البشرية

الناشـــــر: منظمة كابني
سنة النشر: ٢٠٢٣ م
رقم الإيداع: (D-/2436/23)
عدد النسخ: ٤٠٠
التدقيـق اللغوي: سامي حبيب ميخو
تصميم الغـلاف: متي اسبانيا ياقو
الإخـــراج الفني: يعقوب نزار يعقوب

((شـــــــكر وتقـــــــدير))

نتوجّه بجزيل شـــــكرنا وتقـــــــديرنا إلى الكنيسة اللوثرية البافارية في ألمانيا

لدعمها المستمر لبرامج منظمة كابني المنفذّة في العراق

وكذلك نوجّه شكرنا وتقديرنا

إلى الزملاء الباحثين المساهمين في تقديم المواد التعريفية بالأقليّات الدينية

في هذا الكراس

Appreciation

We thank the Bavarian Lutheran Church in Germany for its continuous support of CAPNI programs.

تقديـم:

رغم أنّ قضيّة الأقليــات في الدول التي تتميز بالتنوّع الإثنوديني، وجدلية الصلة بين "الأكثريّة" و"الأقليّة" في دولة يفترض بها أنْ تضمن العدالة والمساواة بين مواطنيها، كانت حاضرة دومًا في دساتير وتشريعات هذه الدول، ورغم أن الصكوك والمعاهدات الدولية تضمّنت نصوصًا واضحة في ضمان حقوق المواطنة لأبناء الأقليّات، الفردية منها أو الجمعية، كهوية مختلفة عن الأكثرية، إلاَّ أنّ واقع حال هذه الأقليات في معظم الدول، ينطق بالحقيقة وهي أنّها تعيش تمييزًا هَوِيّاتيًّا، حيث تستخدم الأكثرية هيمنتها على الدولة ومؤسساتها ومرافق الحياة العامة، بهدف فرض اللون الواحد أو إعتماده في مختلف التعاملات مع الأقليات.

والعـراق، للأسـف، ليس إســـتثناءً:

فرغم تنوعه الإثنوديني الغني، والذي هو قيمة إضافية له، ورغم أنّ العديد من الأقليّات الدينية المُشَكِّلة لهذا التنوع، يعود وجودها في العراق وإنتماؤها ودورها التاريخي فيه، إلى قرونٍ كثيرة تسبق إصطباغه بلون الأكثرية الحالي، ورغم أنَّ الدستور العراقي تضمَّن موادًّا ومبادئًا يمكن إعتمادها أساسًا لتشريعات تُحقّق دولة المواطنة، ورغم أنَّ العراق عضوًا مؤسِّسًا وفاعلاً في مختلف المرجعيات والمنظمات الدولية وصادق على الصكوك والمواثيق ذات الصلة بقضيّة الأقليّات وأبنائها وحقوقهم الفردية والجمعية، ومن بينها حرّية الدين والمعتقد، إلاّ أنَّ العراق بواقعه الحالي باتَ وطنًا طاردًا لأبنائه من الأقليّات التي بات وجود بعضها مُهدَّدًا بالزوال، ما لم تتم معالجة مُسبِّبات نزيف هجرتهم، بل وتهجيرها، من وطنها الذي لم ولن تعرف وطنًا بديلاً له. وإذا كانت العوامل الطاردة متعدّدة، فإن عناوينها مُحددة بالإلغاء والتمييز والتهميش والتغييب في مختلف المجالات والمستويات، التشريعية والتنفيذية

والقضائية، ومنها المناهج التعليمية والإعلامية والإقتصادية والتنموية وغيرها. إلاّ أنَّ المساحة الأهَم التي تعيش فيها الأقليّات الدينية العراقية تمييزًا، هي التشريعات والقوانين، وخاصة التي تخصّ عناصر هَوِيّاتيّة مقدّسة في مقدِمتها الإنتماء الديني.

تتضمن هذه الدراسة المُعدّة من قبل الباحث الدكتور علي بخت التميمي، المتخصص في الانثروبولوجيا والناشط في مجال حقوق الأقليّات العراقية، عرضًا لإحدى حالات الإجحاف الذي تعانيه هذه الأقليات، وهي المادة "٢٦/ثانيًا" من قانون الهوية الوطنية العراقية المعروفة بمادة أسلمة القاصرين.

أيّة هويّة وطنية **"موحَّدَة وموحِّدَة"** يمكن إدِّعاؤها أو تحقيقها، إذا كان قانون الهوية الوطنية يمارس التمييز ويفرض اللون الواح ؟!!. نضع هذه الدراسة أمام المرجعيات العراقية، التشريعية والتنفيذية والقضائية والسياسية والدينية والمجتمعية، آملين أنْ تكون

معالجة هذه المادة خطوة نحو بناء دولة المواطنة التي تحقق العدل والمساواة والكرامة لكل أبناء الوطن...

فكلـــنا للوطـــن إذا كان الوطــن لكلـــــــنا!!...

الخوري عمانوئيل يوخنا

دهوك- آذار/٢٠٢٣

مقدّمـــــــة:

لا يمكن أنْ نتكلّم عن أيّةِ تعددية ثقافية من دون إنصاف إجتماعي وقانوني لجميع المكونات الإثنية والدينية في أيّ بلدٍ يحترم كرامة الإنسان وقناعاته الروحية والسياسية وخصوصيته الثقافية. والعراق كمنظومة سياسية، لم يكن بعيدًا عن هذا التفاوت بين مكوّناته الإجتماعية، وهنا لسنا بصدد مراجعة تاريخية لمجمل السياسات الإقصائية للأقليات الدينية والإثنية، لكننا في هذه الدراسة نركّز على نموذج من نماذج القوانين الطاردة وغير المنصفة للجماعات غير المهيمنة (الأقليّات)، حيث سنتطرَّق فيها لواحدٍ من القوانين المجحفة (المادة ٢٦/ثانياً من قانون البطاقة الوطنية) بحق غير المسلمين في العراق. ونسعى في هذه الدراسة، التي بدأت أعمالها مطلع سنة ٢٠٢٢ من قبل (منظمة كابني للمساعدات الإنسانية) و(منظمة أفق للتنمية)، للخروج بتوصيات ومنهجيات لتعديل تلك المادة، فركّزت الدراسة على الجانب الميداني على حساب الجانب النظري، وتجسّد هذا خلال اللقاءات المكثَّفة مع أصحاب العلاقة والقرار وممثّلي الطوائف الدينية

والزعامات الروحية، كانت غايتها الوصول إلى أنضج الرؤى وتوحيد الجهود...

وقبل البدء بالكتابة، قام فريق العمل المختص بإعداد الدراسة، بزيارة إلى مجلس النواب العراقي وإلتقى باللجان والدوائر المعنيّة فيه، ومنها دائرة التشريع النيابي ومعهد التطوير النيابي ومكتب رئاسة البرلمان العراقي، لتحليل البيئة التشريعية وفهم الطريقة الأمثل لإنتاج هذه الدراسة، لأنّ الغاية ليست توثيق السياق التاريخي والمسار القانوني، بقدر ما هي الخروج بتوصيات ملموسة قابلة للإعتماد والإقرار لتعديل المادة (٢٦/ثانياً) من قانون البطاقة الوطنية.

وبعد تلك الزيارات التي تضمّنت نقاشات تفاعلية وموضوعية بالتزامن مع كتابة الدراسة، قام فريق العمل بزيارات ولقاءات حوارية واسعة وشاملة لعدد كبير من رجال الدين والشخصيات الإجتماعية، للوقوف على ملاحظاتهم والإسترشاد بآرائهم لتضمينها في هذه الدراسة. أعقب ذلك عقد مجاميع بؤرية مع نخب أكاديمية وناشطي مجتمع مدني لإكمال الصورة الموضوعية لعملية التعديل، والوصول إلى ورقة توصيات تمثل

مخرجات الدراسة والتي نوقشت بصورةٍ مطوّلة وتتابعية مع الجهات ذات الشأن على المستويّين التشريعي والتنفيذي. كما قام فريق العمل بزيارات عديدة، أبرزها، اللقاء بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وزارة العدل– دائرة حقوق الإنسان، مستشاري مجلس النواب العراقي، أعضاء مجلس النواب العراقي من ممثّلي الأقليّات في دورته النيابية الخامسة والذين شكّلوا مع فريق الحملة خلية عمل منسجمة من خلال المناقشات والحوارات الموضوعية، حيث تمَّ الإتفاق على تبنّي تلك التعديلات وَعُرِضَتْ على الحكومة الحالية. كما وضَعَ أعضاء مجلس النواب من ممثّلي كوتا الأقليّات منهاجًا سياسيًّا للضغط على الكتل السياسية الأخرى لإنصاف المكوّنات الدينية غير المسلمة، من خلال تشريع قوانين وتعديل بعضها النافذ وأهمها المادة (٢٦/ثانيًا) من قانون البطاقة الوطنية، خاصة وإنّ بعض نواب ممثّلي كوتا الأقليّات من الدورة الرابعة ممَّن جرى تجديد الثقة لهم في الدورة النيابية الخامسة الحالية، لهم جهود سابقة في هذا الشأن. ونأمل أنْ تُثمر هذه الجهود المتظافرة من قبل المجتمع المدني ممثَّلاً بفريق حملة تعديل المادة (٢٦/ثانيًا)، والمنظمات الأخرى المتضامنة، والشخصيات الرسمية

والأكاديمية والقيادات الروحية والإجتماعية، إضافةً إلى أعضاء كوتا الأقليّات في مجلس النواب العراقي، وعدد من النواب المنتمين إلى الأغلبية الدينية والقومية، نأمل بالذهاب إلى تعديل هذه المادة من خلال تسليم ورقة التوصيات مُرفقةً بهذه الدراسة إلى الكتل السياسية الأخرى، وتبنّيها ضمن المنهاج الحكومي القادم، لغرض الشروع بتعديلها إنصافًا للعراقيين أتباع الديانات غير المسلمة، الذين يشكّلون مع الأغلبية المسلمة مجتمعًا متجانسًا قائمًا على الأخوّة والمواطنة وقبول الآخر، لأنّ للأقليّات عامّةً، والدينيّة منها خاصّةً، دورًا تاريخيًّا حضاريًّا مهمًّا على مرّ الأزمنة، نتيجة قُدرتهم على التعايش والتلاقح مع الآخر، ومن ثمَّ إنتاج ثقافات جديدة وأفكار وإبداعات تميل إلى الحركة ولا تتخذ من الأحادية أو الجمود عنوانًا لها. لذلك كانت هذه الأقليات منجمًا للعادات والثقافات التي أصبحت بمرور الزمن، ثقافةً عامّة تمثِّل كلّ المجتمع العراقي، إضافة إلى الإبداع الاقتصادي والاجتماعي والبشري. ورغم أنّ الأقليّات الدينية قليلة بعددها مقارنة بعدد الأغلبية المسلمة، إلاّ أنّها كانت كثيرة وكبيرة بعطائها وتاريخها وأثرها الثقافي. إنّ الأقليات الدينية في العراق، إضافة إلى عمقها الموغل في هذه

الأرض، تمتاز أيضًا بأصالتها الحضارية، إذ أعطت مع الأغلبية المسلمة دروسًا مهمّة في التعايش والأخوّة والبناء، رغم الصدمات الكثيرة التي تعرّض لها النسيج الإجتماعي العراقي. وبالمقابل أنتجت المنظومة السياسية، خلال ١٠٠ مئة عام من تأسيس الدولة العراقية كانت هناك انتهاكات واضحة ضد هذه الأقليات سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، إبتداءً من مذابح الآشوريين المسيحيين وتهجير اليهود وإقصاء البهائية، ولم تنتهي بالنبذ ضدّ الصابئة المندائيين وإبادة الإيزيديين وعدم الإعتراف بالزرادشتية والكاكائية...

إنَّ قضيّة الأقليات على درجة عالية من الأهمية لبلدٍ كالعراق، لتميّزه بالتنوّع والتعدّدية الثقافيّة والإثنيّة، وهو الأكثر تنوّعًا دينيًّا في الوطن العربي. ومن المفترض أن يكون هذا التنوّع مصدر غنى وثراء للثقافة العراقية العامة، وإرثًا تاريخيًّا كبيراً، حيث مرَّت وانطلقت من العراق عشرات الأديان، لكن بفعل التجاذبات السياسية والصراع السلبي، تحوَّل العراق إلى مكانٍ قلقٍ لهذه الأقليات التي كانت في زمنٍ قريب تشكِّل جزءًا مهمًّا من نسيجه المجتمعي، وعلى الأصعدة كلّها.

إنّ هذه الأقليّات الدينية التي لا نعلم خطّها البياني ومستوى وجودها، إلاّ من خلال مؤشرات ودراسات ضيقة، بسبب النزوح والهجرة لأسباب أمنية وإجتماعية وإقتصادية، أعتقد إنّها لا توازي أهميّة وخطورة تواجدها، خاصة ونحن نمرّ في العراق بعملية تغيير إثني وديموغرافي، وإنّ حصة الأسد من الضرر وقعت على هذه الأقليّات الدينية التي وجدت نفسها بلا آليات حماية واضحة في ظل الفوضى التي يعيشها العراق بعد التغيير السياسي في عام ٢٠٠٣. ولأنّ تاريخ العراق عامرٌ بهذه التقلّبات، فلا بدّ أن نحدد أسباب تلك الهجرة التي جزءٌ مهمٌّ منها هو سياسات الدولة العراقية التي تمارس الفوقية من خلال قوانين طاردة للمنتمين إلى هذه الأقليّات، رغم التعهّد المُعلن بالمساواة الكاملة لهم، ورغم الإعتراف الدستوري بتعددية المجتمع العراقي وتنوّعه الديني والإثني. ولتحديد هذا التناقض الكامن بين الإلتزام الدستوري والدولي والأخلاقي، وبين القوانين المحلّية والإنتهاكات ضدّ الأقليات، تمّ تبني هذا البحث للوصول إلى مخرجات وتوصيات محددة تُعالج هذا التناقض، ومن ثمَّ إلى معالجات حقيقية لهذه القوانين الطاردة للأقليات، وخاصة الدينية منها. ولعلّ مرتكز دراستنا سـينصبُّ

على المادة ٢٦/ ثانياً من قانون البطاقة الوطنية، التي نصّت على (يتبع الأولاد القاصرين في الدين من إعتنق الدين الإسلامي من الأبوين، وأصبحت تشكّل مصدر قلقٍ للأُسَر غير المسلمة، وسببًا مُهمًّا للهجرة وتشتت العوائل، إلى جانب العوامل الأخرى من التشريعات والممارسات التي تستهدف الأقليّات بمختلف الأشكال والمجالات الإقتصادية والمجتمعية وغيرها...

تألّفت هذه الدراسة من أربعة فصول رئيسية، يتضمّن الفصل الأول إستعراضًا لمفهوم مصطلح الأقليّات، والفصل الثاني مدخلاً إلى الاقليّات الدينية في العراق، والفصل الثالث يحتوي السياق القانوني لمجتمعات الأقليّات الدينية في العراق، أمّا الفصل الرابع فيتمحور حول مسارات المشرّع العراقي بمواد أسلمة القاصرين.

وأخْتُتِمَت الدراسة بورقة توصيات وخارطة طريق لتعديل المادة موضوع بحث دراستنا هذه لأنّها مجحفة بحق أبناء هذه الأقليّات الدينية.

غاية تشويع القوانين هي لتنظيم حياة الناس وتقديم الأمن والسلام لهم، وليس تهديم الأواصر الأسوية وسلب الإيمان منهم!! وهذا ما حدث للأقليّات الدينية في المادة ٢٦/ثانيًا من قانون البطاقة الوطنية.

د. علـي بخـت التميمي

باحـث فـي الإنـــثروبــولوجــيا

الفصل الأول

مفهـــوم مصطلح الأقليّات

لا بدّ لنا قبل الخوض في قضيّة الأقليّات الدينية العراقية والتي قد تكون غائبة عن ذهنية ومعرفة الطبقة السياسية وبعض العراقيين، خاصة مع إختلاف الجغرافيا وعمليات التضليل والتشويه تجاه بعض الأقليّات، حيث تعاني هذه الأقليات من جملة أفكار مغلوطة عنها، وكذلك القراءة غير الموضوعية، فدائمًا ما يتم توصيف وتصنيف الأقليّات الدينية من قبل الأغلبية، ظُلمًا. وحتى مفهوم الأقليّة بمعناه القانوني، تمّ لَوِي عنقه في العراق وأُستُبْدلَ بمفهوم "المكونات"، الذي يعتبر فخًّا كبيرًا لإبتلاع حقوق الأقليّات وتمييزها الإيجابي الذي يجب أن تتمع به كجزءٍ من حمايتها القانونية...

كان لا بدّ أن نركِّز على البعد القانوني لمفهوم "الأقلية" وليس للمفهوم الإجتماعي، فكلّ العراقيين مواطنين ولهم نفس الحقوق والواجبات على الأقل دستوريًا!! ولكن كجماعات أقل عددًا وهيمنةً وتشعر بنوع من التمايز، لا بدّ لها من حاضنة دستورية وأممية متمثّلةً بالمعايير والقواينن الدولية الضامنة لحقوق الأقليّات

تساعدها على الصمود أمام جملة التحديات التي تواجهها، خاصّة في مجتمعٍ تضعفُ فيه مؤسسات الدولة الرسمية، مقابل المؤسسات الفرعية للجماعات الدينية والقبلية...

وبالعودة إلى مفهوم الأقليّات، يجدر القول أنّه لا يمكن إختزاله بتعريف ثابت ومحدد، لعدة أسباب، أهمّها : إنّ الأقليّات تختلف بإختلاف المفاهيم التي تحكم إقصائها أو عزلتها، وتبعًا للجماعة المسيطرة عليها والمتنفذة على مقدّراتها في المجتمع الذي تقطن فيه، كما أنّ علاقتها بالأكثرية متغيّرة حسب الزمان والمكان والمزاج السياسي. الأقلية هي جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية تعيش في مجتمعها وفي ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع. ومن ثم ترى هذه الجماعة نفسها عرضة للتفرقة. وطبقًا لهذا الرأي فإنّ وجود أقليّة في مجتمع ما، يعني في المقابل، وجود جماعة مسيطرة ذات وضع إجتماعي أعلى وإمتيازات أكبر وأكثر. كما تحمل أوضاع الأقليّة وفق هذا الرأي أيضًا، الحرمان من الإشتراك الكامل في حياة المجتمع. وترجع صعوبة التوصّل إلى تعريف جامع ومانع للأقليّات، إلى أسباب عدّة، منها :

الطابع المتغيّر للأقليّات، إذ لا يوجد إستقرار لحال الأقليّات على صبغة واحدة، بإعتبار أنّ العامل الثقافي متغيّر، وكذلك العامل الديموغرافي، وبالتالي لا يمكن تحديد الأقليّة بصورة مطلقة. كما أنّها تتباين في أوضاعها من بلدٍ لآخر ومن مكانٍ لآخر، حتى في داخل البلد الواحد، لأسبابٍ تاريخيّة أو سياسيّة أو إقتصاديّة. فالكورد مثلاً في مدينة أربيل هُمْ أغلبية، بينما هُم أقليّة في مدينة البصرة...

ولعلَّ أكثر الأطراف، دُوَلاً أو أنظمةً، حسّاسيّة من مصطلح الأقليّة هي الدول الشمولية. فهذه الدُوَل ذات الطابع الدكتاتوري، تعتقد بأنّ الأقليّات هي كيانات تُزعزع أمن البلد ويمكنها أن تكون أداةً للتدخل في شؤونها، لأنّها، أي الأقليّات، تمتلك وفق هذا الوصف، تمييزاً إيجابيًا...

وتكمن صعوبة التوصل إلى تعريف مقبول على نطاق واسع، في تنوّع الأوضاع التي تعيشها الأقليّات. فبعضها تعيش معاً في مناطق محدّدة تمامًا، منفصلة عن الجزء المهيمن من السكان. وثَمَّةَ أقليّات أخرى متوزعة في كلّ أرجاء البلد. ولدى

بعض الأقليّات حسٌّ قوّي بالهوية الجماعية والتاريخ المسجّل. وليس لدى أقليّات أخرى سوى تصوّر مُجزَّء لتراثها المشترك...

وتُعرِّف الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية، الأقليّة، بأنّها "جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقيّة أفراد المجتمع عرقيًّا أو قوميًّا أو دينيًّا أو لغويًّا، ويعانون نقصًا نسبيًّا في القوة، ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الإستعباد والإضطهاد والمعاملة التمييزية".

وتُعرِّفها الموسوعة الأميركية، بأنّها "جماعات لها وضع إجتماعي داخل المجتمع أدنى من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدرًا أقل من القوة والنفوذ، وتمارس عددًا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع. وغالبًا ما يُحرم أفراد الأقليّات من الإستمتاع الكافي بإمتيازات مواطني الدرجة الأولى".

وتصفها الموسوعة العربية العالمية بـ "مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكّل غالبية المجتمع. وتُعَد اللغة والدين والمظهر ونمط المعيشة والممارسات الثقافية لهذه المجموعة، من أهم مظاهر الإختلاف، حيث تهيمن الأغلبية في مثل هذه الأوضاع على السلطة السياسية

والإقتصادية، ممّا يمكّنها من ممارسة التمييز والإضطهاد ضد الأقليّات.

أمّا الموسوعة البريطانية، فتحدّد مفهومها بأنّ الأقليّة، جماعة يرتبط أفرادها فيما بينهم بثنايا وروابط معينة حال وحدة الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. كما يشعر هؤلاء الأفراد بأنّهم مختلفون بصدد هذه الروابط، عن أغلبية سكّان دولتهم بصفة العرق.

ومن هذه التعريفات المتقاربة في تحديدها والمتشابهة في صياغاتها، تبرز عناصر ينبني عليها مفهوم الأقليّة وتكون معيارًا لقياسها، وهي:

١- البعد العددي: يستند هذا المعيار إلى الموضوع الكمّي المتعارف عليه والشائع في تقييم نوعيّة الأقليّات، حيث يُحدّد أعضاء الأقليّة نسبة إلى الأغلبيّة، على المستوى الديني أو القومي. فمثلاً، أتباع القومية الأرمنية في العراق، هُم أقليّة مقارنةً بأتباع القوميّتين العربية والكردية من ناحية العدد. كذلك أتباع الديانة الإيزيدية والمندائية، هُم أقليّة من ناحية العدد، مقارنة بأتباع الديانة الإسلامية في العراق. وعلى هذا

الأساس، تُعرّف الأقليّة بأنّها جزءٌ من سكّان الدولة المنتمي إلى أصل قومي أو ديني مختلف عن ذلك الأصل القومي والديني الذي تنتمي إليه غالبية السكّان.

٢- **البعد الموضوعي:** وهو المعيار الذي لا يعتمد على الجانب العددي كمقياس لمؤشر الأقليّة، حيث يركّز على الوضع السياسي والثقافي والإقتصادي للأقليّة ومستوى نفوذها داخل البلد، أي أنّ الأقليّة هي كلّ جماعة مستضعفة إجتماعياً أو إقتصاديًا أو مهمّشة سياسيًا، وليس لها قدرة مواجهة الأغلبية، لذلك تفقد الهيمنة في محيطها العام. ويُعرِّفها الدكتور أحمد وهبان، بـ "الأقليّة مجموعة أشخاص في الدولة ليست لهم السيطرة أو الهيمنة، وتتمتع بجنسية الدولة، إلاّ أنّها تختلف من حيث الجنس أو اللغة أو الديانة، عن باقي الشعب، وتصبوا إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة".

٣- **البعد الذاتي:** يعتمد أصحاب هذا المعيار في تحديد مفهوم الأقليّة على شعور أفرادها بوحدة الإنتماء إلى الأقليّة داخليًا، لإرتباطهم بخاصيّة أو بخصائص نوعية يتمايزون فيها عن

الآخرين كاللغة أو العقيدة أو الثقافة. ويظهر هذا التمايز خارجيًا. ويرى البعض إنّ الإدراك الذاتي للتفرّد أو الإختلاف عن الآخرين هو نتاج لرؤية وإدراك هؤلاء الآخرين. إذًا إنّ معنى (نحن) و (هم) والتباين بين (نحن الجماعة) و (هم الجماعة)، يكمّل كلٌّ منهما الآخر على المستوى الإدراكي. فإدراك الفرد لكونه أبيض البشرة، مثلاً، لا يتم إلاّ من خلال إدراكه لفرد أسود البشرة. وإدراك فرد لإسلاميّته لا يتم إلاّ من خلال إدراك مسيحيّة أو يهوديّة فردٍ أو أفرادٍ آخرين.

كما عرّفها آخرون بـ "أنّها جماعة غير مسيطرة من مواطني الدولة الأقلُّ عددًا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم بروابط عرقيّة أو دينيّة أو لغويّة أو ثقافيّة تميّزهم بجلاء عن بقية السكّان. ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها. فيما أشار بعضهم الآخر إلى أنّ الأقليّة هي "جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقوّمات الثقافية أو الطبيعية (البايولوجية)، أو عدد من المصالح التي تكرّسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى أفرادها وعيٌ. وتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والإجتماعي والإقتصادي ضدّهم

ممّا يؤكّد تضامنهم". أما اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فتُعرِّف الأقليّات بـ "جماعات متوطّنة في المجتمع، تتمتع بتقاليد خاصة وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها".

أشارَ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليّات، المعتمد بتوافق الآراء عام ١٩٩٢، في المادة الأولى منه، إلى الأقليّات إستناداً إلى الهوية الوطنية أو الإثنية، والهوية الدينية واللغوية، ونَصَّ على وجوب أنْ تحمي الدول هذه الأقليّات. ومصطلح الأقليّة كما هو متداول في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يشير إلى الأقليّات الوطنية والإثنية والأقليّات الدينية واللغوية، وفقًا لإعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات. وفي جميع الدول، هي جماعة واحدة أو أكثر داخل أراضيها الوطنية، تتميّز بهويّتها القومية والإثنية أو اللغوية أو الدينية الخاصة التي تختلف عن هوية غالبية السكان.

ووفقاً لتعريفٍ قدّمه المقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليّات التابعة للأمم المتحدة، فرانشيسكو

كابوتورتي، في عام ١٩٧٧، فإنّ الأقليّة هي: جماعة يقل عددها عن عدد باقي سكان الدولة، وذات وضع غير مهيمن، ويتصف أعضاؤها، بوصفهم مواطني تلك الدولة، بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية مختلفة عن خصائص باقي السكان، ويُظهِرون ولو ضمنيًا، شعورًا من التضامن يرومون منه إلى المحافظة على ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم. وقد صنّف الكُتّاب والباحثون، الأقليّات إلى خمسة أنواع، هي:

١- **الأقليّة الدينية:** هي الأقلية التي يتميز أفرادها عن الغالبية أو بقية أفراد المجتمع، بإعتناق دين أو عقيدة دينية محدّدة، وتعتبر من أكثر أنواع الأقليّات وضوحًا، ونادرًا ما يكون تصنيفهم مثيرًا للجدل، لأنَّ إنتمائهم الديني يكون طاغيًا على الإنتماءات الأخرى. فمثلاً الأقليّة المسيحية في العراق هي أقلية دينية، لكن قبل ذلك هي أقليّة "آشورية أو كلدانية أو أرمنية"، فالإنتماء الديني جعل الإنتماءات الأخرى، العرقية أو القومية، إنتماءات ثانوية.

٢- **الأقليّة العرقية:** هي التي يعتقد أفرادها بإنحدارهم من أصل مشترك تربط فيما بينهم وحدة من السمات الفيزيقية أو

البيولوجية، كَشَكل العين أو الشعر أو كالوجه والجمجمة ولون البشرة، ممّا يمنح هذه الأقليّة مقدارًا من التمايز مقابل الأغلبية وغيرها من الجماعات الأخرى في المجتمع الذي تعيش فيه.

٣- **الأقليّة القومية:** هي التي يشترك أفرادها بوحدة اللغة والتاريخ والمصالح المشتركة وغيرها من الخصائص التي تميّزهم عن القوميات الأخرى، وعن القومية المسيطرة في المجتمع الذي يعيشون فيه، لعدة أسباب أغلبها سياسية أو لتشتيت الأمة الواحدة بين عدة دول.

٤- **الأقليّة الإثنية :** هي جماعة تشترك بخصائص ثقافية معينة كالدين واللغة والهوية الإجتماعية ذات التاريخ المشترك والشعور بالإنتماء إلى الجماعة، ويكوّنون معًا شعبًا أو أمّة. ويختلف مصطلح الإثنيّة عن العرقية في أن الأخير مصطلح بايلوجي يعطي إنطباعًا بأن الخصائص الثقافية هي خصائص فطرية غير قابلة للتغيير، بينما يذهب مصطلح الإثنية إلى أنّ هذه الخصائص مكتسبة قابلة للتغيير، وأنّ هذه الفروق ليست موروثة، بل مكتسبة. إلاّ أنّ

مصطلح" الجماعة الإثنية "يعتبر أشمل من مصطلح العرق. فقد استبدلت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة عام ١٩٥٠، مصطلح (عرقية) بمصطلح (إثنية)، على إعتبار أنّه أوسع في الإشارة إلى كل الخصائص البايولوجية والثقافية والتاريخية، بينما يقوم المصطلح الأول على الأصل السلالي أو العرقي المشترك. كما اتجهت منظمة اليونسكو الى اسقاط مفهوم الجماعة العرقية واستبداله بالجماعة الاثنية. وهذا ما ذهب إليه أغلب الباحثين الإنثروبولوجيين، فإستبدلوا الجماعة العرقية والقومية بالجماعة الإثنية. لذا فإن مفهوم الجماعات الإثنية قد يتّسع ليشمل كلّ أشكال التمايز، لتعبّر بذلك الجماعة الإثنية عن خط متواصل يبدأ بالقبيلة وينتهي بالأمة. كما أنه قد يضيق ليقتصر على التمايز العرقي دون سواه، وهنا يقع نوع من الفصل بين مفهوم الجماعة الإثنية بمعنى تلك الجماعة التي تتميز بمجموعة من التقاليد الثقافية والإجتماعية الخاصة بها، ومفهوم الجماعة العنصرية

بمعنى تلك الجماعة التي تتمتع بمجموعة من الخصائص البيولوجية.

٥- **الأقليّة اللغوية:** هي التي يتحدث أفرادها بلغة واحدة تربطهم شعوريًا وثقافيًا، وتميّزهم عن بقية أفراد المجتمع. هناك الكثير من الدول التي يتحدث سكانها عددًا من اللغات إلى جانب لغة الغالبية.

كما يوجد نوعٌ سادس تنطبق عليه المعايير الثلاث (العددي والموضوعي والذاتي)، يتم التغاضي عن ذكره، لعدة أسباب: سياسية واجتماعية وأخرى مفاهيمية، وهو الأقليّة النوعية [١]

[١] الأقلية النوعية أو الأقلية الجنسية: هو مصطلح يرمز إلى جماعة من الناس تختلف هويتهم الجنسية أو توجههم أو ممارساتهم، عن غالبية المجتمع المحيط بهم. كما يُمكن للمصطلح أن يُشير إلى المتحوّلين جنسيًّا، المختلفين نوعيًّا (وتلك الفئة تتضمن الجنس الثالث)، أو ثنائيّي الجنس. يستخدم هذا المصطلح بصورة رئيسية للإشارة إلى المثليّات والمثليّين ومزدوجي التوجّه الجنسي والمتحوّلين جنسيًّا ويرمز إليهم إختصارًا بـ LGBT.

الفصل الثاني

مدخل إلى الأقليّات الدينية في العراق

رغم أن طيف التنوع العراقي واسع يضم أقليّات إثنو– دينية عديدة تنتمي تاريخيًا إلى العراق، ولها حضور ودور في مختلف مراحله التاريخية، مثلما لها وجود معاصر وقائم فيه، إلاّ أنّ الدستور والتشريعات العراقية قد أغفلت الإعتراف بالعديد منها، وإقتصرته على أربع ديانات إلى جانب الإسلام، وهي: المسيحية، الإيزيدية، الصابئة المندائية، واليهودية. وبما أنّ موضوع هذه الدراسة ينحصر في موضوع أسلمة القاصرين وفق المادة "٢٦/ثانيًا" من البطاقة الوطنية، فإنّ أبناء الديانات آنفًا، هم المعنيّون المباشرون بهذه المادة دون غيرهم من الديانات غير المعترف بها إلى الآن. وقد إرتأينا أن نضمّن الدراسة تعريفًا مقتضبًا بهذه الديانات ووجودها وواقعها في العراق لإغناء الدراسة والمطّلعين عليها...

مسـيحيّو العراق

من هم؟:

باستثناء الأرمن، فان عموم مسيحيّي العراق هم من الكلدان السريان الآشوريين (أو السورايى ܣܘܪܝܝܐ)، وهم أبناء أصلاء في العراق الذي ينتمون إليه تاريخيًا، فوجودهم فيه يعود إلى ما قبل المسيحية وانتشارها في بلاد الرافدين، العراق التاريخي، ميسوبوتيميا. إنّهم أبناء وورثة سكّانه من الآشوريين والبابليين...

الأرمن العراقيون:

يعود تواجد الأرمن في العراق لقرون عديدة، إذ جاءت موجات منهم من موطنهم القومي أرمينيا عبر إيران واستوطنت جنوب العراق في بادىء الأمر، فأُنشئت أبرشية للأرمن في مدينة البصرة عام ١٢٢٢م، ثم بدأت هذه الموجات تتجه في الفترة اللاحقة نحو بغداد، حيث حصلت لهم ثلاث هجرات جماعية إلى بغداد فنشط المجتمع الأرمني...

جاءت الموجة الأولى سنة ١٦٠٤-١٦٠٥م من الأرمن الذين هجّرهم الشاه عباس إلى أصفهان، فهاجرت مجموعة منهم إلى بغداد. وقدِمت الموجة الثانية سنة ١٦١٦م من الأناضول هربًا

من ظلم الجلائريين. أمّا الموجة الثالثة فوقعت عام ١٦٣٨م عندما دخل العثمانيون إلى بغداد...

سُجّلت طائفة الأرمن كطائفة تدين بالمسيحية في العراق عام ١٦٣٨م. وتوجد أقدم كنيسة لهم في بغداد في منطقة الميدان وهي كنيسة مريم العذراء، يعود تاريخ تشييدها إلى عام ١٦٣٩م خلال فترة حكم العثمانيين بناءً على طلب القائد العسكري العثماني كيفورك نازاريت من أصول أرمنية.

وأكبر موجات الهجرة الأرمنية إلى العراق كانت بداية القرن العشرين، بعد المذابح التي إرتكبتها الدولة العثمانية ضدّهم وضدّ الآشوريين الكلدان السريان عام ١٩١٥...

الكنائس الأرمنية:

أرمن العراق هم في الغالب من أتباع الكنيسة الأرمنية الأرثودكسية، مع وجود رعيّات لكنيسة الأرمن الكاثوليك.

الصحف الأرمنية:

أصدر أرمن العراق عددًا من الصحف باللغة الأرمنية، أولّها صدرت في بغداد عام ١٨٩٠م، وحملت إسم (بونج– الباقة)، وإستمرت في الصدور لِعَامَين. بعدها صدرت صحيفة (ديكريس– دجلة) عام ١٩٢٤ وتوقّفت بعد بضع إصدارات. كما صدرت صحيفة (كويامارد– صراع الوجود) الأسبوعية للمدّة من ١٩٤٨– ١٩٥٤، وصحيفة "زمن" بين عامّيْ ١٩٥٧– ١٩٥٨.

المجالات التي عمل فيها الأرمن:

لم يرتضِ الأرمن في العراق إلا أن يكونوا في مقدّمة الطوائف المجتمعية التي تَركت أثرًا جليًّا في خدمة المجتمع في كلّ المجالات التي عملوا فيها...

وفي مراجعة لروّاد الحداثة العراقية الأوائل، ثمّة أول طبيبة عراقية عيّنتها وزارة الصحة، هي الأرمنية الدكتورة آنة ستيان، وكانت وأوّل فتاة عراقية دخلت مدرسة الطب في بغداد وتخرّجت فيها عام ١٩٣٩. وأوَّل مَن أدخل تلقيح مرض الجدري إلى بغداد كان الأرمني الدكتور أوهانيس مراديان. كما أنَّ أحد مؤسِّسي كلية الطب كان الأرمني الدكتور هاكوب جوبانيان، وحصل على الوسام الملكي عام ١٩٥٤ تقديرًا لخدماته...

وفي مجال التصوير السينمائي سطع نجم خاجيك ميساك كيفوركيان، والمصوّر الصحافي الرائد أمري سليم لوسينيان الذي وثّق ملوك العراق وزعمائه، وحفظ أرشيفه جزءًا كبيرًا من تاريخ العراق المعاصر. وفي مجال فن العمارة، برز اسم المهندس المعماري ماريروس كافوكجيان، الذي وضع المخططات الهندسية لضواحي الموصل وأربيل والعمادية...

وفي المجال الإنساني، يتداول أهل بغداد اسم سارة تايتوسيان، كواحدة من الشخصيات النسائية البارزة، وعُرِفت بينهم بـ (سارة خاتون) أو "سارة الزنكينة" أي "الغنية"، المعروفة بمآثرها الإجتماعية ومد يد العون ومساعدة المحتاجين. وقد أسّست

تايتوسيان مع عدد من النساء الأرمنيات في بغداد، الهيئة النسوية الأرمنية لإغاثة المهجرين الأرمن، الذين نزحوا بعد الإبادة الأرمنية. وبعد أن فَقَدَ حي "كمب الكيلاني" قدرته على إستيعاب المزيد من المهجّرين الأرمن، وزّعت تايتوسيان عام ١٩٣٧م أراضيها لقاء مبالغ مالية زهيدة، فصار الحي يحمل اسمها وهو (كمب سارة).

وكذلك، فإنّ رجل الأعمال الأرمني كالوست كولبنكيان هو من تبرّع بتشييد ملعب الشعب الدولي في بغداد، وساهم في تشييد مدينة الطب، إضافة إلى تقديمه الزمالات الدراسية من خلال مؤسسته الخيرية التي حملت اسمه...

أمّا في مجال الفنون، فقد ذاع صيت التشكيلي ساران فارتان الكسندريان الذي شارك في نشاطات الحركة السوريالية بباريس نهاية ثلاثينات القرن الماضي، عبر الكثير من المؤلفات النثرية والدراسات. والرسّام يرجان بوغوصيان كان يُعد من أبرز السورياليين العراقيين. والفنان التشكيلي إنترانيك أوهانيسيان. وممثلة المسرح القديرة آزادوهي صموئيل لاجينيان. والكثير الكثير من الأسماء التي يصعب الحديث عمّا تركته من إرثٍ خالد، في سطورٍ محدودة...

في الموسيقى، برزت عدة أسماء أرمنية كأعلام في الأنغام الرصينة التي غنَّتْها الفرقة السمفونية الوطنية العراقية. وتتضمن القائمة كلاً من كريكور برصوميان، وآرام بابوخيان، وسيلفا بوغوصيان، وبابكين جورج، وآرام تاجريان، إضافة إلى عازف الكمان الراحل نوبار باشتكيان الذي كان من مؤسّسي الأوركسترا الأعرق في المنطقة، والتي بدأ تأسيسها فعليًا عبر "جمعية بغداد الفلهارموني" عام ١٩٤٨. واستمرّت هذه الأوركسترا إلى أن أصدر الزعيم العراقي الراحل عبد الكريم قاسم قرارًا بتأميمها عام ١٩٥٩، وجعلها فرقة سيمفونية تابعة للدولة بعد أن كانت نشاطًا ثقافيًّا وإجتماعيًّا خاصًّا. والذاكرة العراقية تستذكر بحنين ونشوة صوت المطربة سيتا هاكوبيان...

أما في الأشكال المختلفة لموسيقى الغربية المعاصرة، فثمّة لمسة أرمنية واضحة، كتلك التي مثّلها "هرانت كتنجيان" صاحب فرقة "شيراك"، الفرقة التي ظهرت أواخر الستينات واستمرت أكثر من عقدين كاملين، لوّنت فيهما ليالي بغداد بألوان الجاز والروك المعاصرة. حينذاك، كانت الموسيقى الغربية علامة مدنية رفيعة للعاصمة العراقية. أمّا على مستوى موسيقى "الهيفي ميتل"، فكان

"بيرج زكريان" هو مَن أدخلها بقوة إلى بغداد عبر فريق "سكير كرو". كما تضم قائمة الموسيقيين الأرمن "كريستوفر كرابديان" فنان موسيقى الجاز وعازف البيانو الشهير...

ولم يتوقف أثر الموسيقيين الأرمن عند حدود الأنغام الغربية في شكليها الكلاسيكي والمعاصر فحسب، بل إمتد إلى الشكل الموروث الأكثر رصانة: المقام العراقي. وكان ذلك عبر إجتهادات الأب "نرسيس صائغيان"، وبَدَتْ واضحة وعميقة. وامتاز الأب "صائغيان" بوفرة معلوماته عن المقام، وكان مقصدًا لجميع قرّاء المقام العراقيين لمعرفة أهم المعلومات وأكثرها دقة عن المقام العراقي. وإلى جانب الأب "صائغيان"، كان "سيساك زاربهانيليان" موسيقارًا عظيمًا وأحد فلاسفة الموسيقى الشرقية وعازفًا بارعًا على العود والكمان. كما قام "زاربهانيليان" بتأليف العديد من القطع الموسيقية أيضًا، مستخدمًا فيها مقامات صعبة لم يجرؤ موسيقار غيره فيما بعد على الإقتراب منها...

وفي المجال الرياضي، كان نادي الهومنتن الأرمني في بغداد وكركوك، من الأندية المتميزة، إضافة إلى أنّ الأرمني

"جيرايرِ كاياليان" هو أوَّل مَنْ فاز ببطولة كمال الأجسام في العراق عام١٩٤٩.

كما كان للأرمن حضور على الساحة الأدبية، حيث لمع بينهم الأديب والمسرحي الكبير يوسف عبدالمسيح ثروة (سارويان)، ومن مؤلّفاته (أصول أدب الحداثة)، وتراجم كثيرة أخرى. ويعقوب سركيس ومن أشهر مؤلّفاته كتاب (المباحث العراقية). وشانت كندريان...

للأرمن كوتا برلمانية بمقعد واحد في برلمان إقليم كوردستان، ضمن الكوتا القومية للأقليّات. وفي بغداد فإنّهم ضمن الكوتا المخصّصة للمسيحيين والمحدّدة بخمسة مقاعد.

إعـداد: يريـــوانت أمينـيان

دهـــوك

yerwant_amenian@yahoo.com

الكلدان السريان الآشوريون (السورايى)

الهوية القومية والثقافية:

رغم تعدّد الأسماء التي تطلق عليهم، أو يُطلقونها على أنفسهم، من آشوريين لدى قسم منهم، وكلدان لدى قسم آخر، وسريان لدى قسم ثالث، فَهُمْ مؤمنون بوحدة إنتمائهم القومي والثقافي ومصيرهم المشترك كشعب واحد عبر التاريخ، له هوية قومية وثقافية واحدة. ويشتركون في مقوّمات وعناصر هذه الهوية...

الكاثوليك المتّحدون مع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، يُطلقون على أنفسهم وهويتهم اسم "الكلدان". فيما يلتزم أبناء الكنيسة المشرقية (المعروفة تاريخيًا

بالنسطورية)، بتسمية "الآشوريين". بينما يلتزم أبناء الكنيسة السريانية (الأرثودكسية والكاثوليكية)، بتسمية "السريان"[٢]...

إلاّ أنّ إنتماءهم التاريخي والقومي المشترك من جهة، وإنتماءهم الديني من جهة أخرى، يضعهم أمام وحدة لا بديل عنها في مواجهة مصيرهم المشترك، وحماية إرثهم وهويتهم ووجودهم ومستقبلهم في وطنهم التاريخي، بيث نهرين، العراق اليوم. وجميعهم متفقون على وحدتهم، ويتجسّد ذلك في حياتهم اليومية، حيث أنّهم يعرّفون أنفسهم في لغتهم بإسم (سورايى)...

---

(١) [٢] بسبب تعددية الأسماء المعتمدة والمتداولة بينهم وعنهم من ناحية، وعدم الإتفاق على تسمية مفردة واحدة من بين التسميات الثلاثة الدارجة من جهة أخرى، ومع حقيقة وحدة إنتمائهم وهويتهم الإثنية من ناحية أخرى، فقد إعتمدت المرجعيات السياسية ومعظم النخب الأكاديمية لهم، على إستخدام التسمية الشاملة (الكلدان السريان الآشوريين)، لأغراض التشريع والحضور السياسي المؤسساتي وخاصة في إقليم كوردستان، حيث تنشط أحزابهم، ولهم تمثيل برلماني بصيغة كوتا قومية (وليست دينية كما هو الحال في البرلمان الإتحادي)، ممّا تطلّب التوافق على تسمية شاملة تعبّر وتحترم كل التسميات التي يطلقونها على أنفسهم، وهي تسمية ليست للإستخدام الشخصي- والمجتمعي اليومي، حيث يستخدم أبناؤها ومؤسساتها أيًّا من التسميات "سرياني أو آشوري أو كلداني، بل هي تسمية لإعتماد وحدتهم القومية في العملية السياسية وما يترتب عليها من حقوق وإمتيازات وغيرها.

ولعل أهم عناصر هذه الهوية القومية المشتركة، هي لغتهم الأم التي يتحدثون ويكتبون ويقرأون بها، وهي اللغة السريانية بلهجتيها الشرقية والغربية، والمعروفة شعبيا بإسم: السورث. وهناك بينهم، وتحديدًا المقيمين منهم في المدن الكبرى مثل الموصل وبغداد والبصرة، مَن نَسُوا وتركوا لغتهم الأم وتحوّلوا إلى العربية في حياتهم اليومية، بسبب الظروف التاريخية وما إتّسمت به من إضطهادات وتجريد للحقوق وصهر للهوية، ولكنهم يدركون أنّ هويتهم ولغتهم الأصلية هي السريانية...

وطبيعي أنّ اللغة السريانية، شأنها شأن جميع لغات الشعوب الحيّة، لها لهجات مختلفة. والجدير بالذكر إنّ خارطة اللهجات السريانية لا تتطابق مع خارطة كنائس مسيحيّي العراق، حيث تجد لهجة معيّنة يتحدث بها أبناء مختلف هذه الكنائس، مثلما تجد بين أبناء كنيسة واحدة عددًا من اللهجات._وفي جميع الأحوال، فإن التفاهم والحوار بين متحدثي هذه اللهجات المختلفة من الكلدان السريان الآشوريين، هو أمرٌ سهل لأنَّ التباينات اللهجوية طفيفة. كما يشتركون بموروث متنوع من العادات والتقاليد الإجتماعية التي تعكس وحدة إنتمائهم وهويتهم. ورغم الفروقات

اللاهوتية والتراكمات التاريخية للإنقسامات الكنسية، فإنّهم، وعلى تعددية إنتماءاتهم الكنسية، يمارسون الزواج المختلط فيما بينهم...

اللغة السريانية:

هي اللغة الأم لهم، مثلما هي اللغة الطقسية لمختلف كنائسهم، وهي غنيّة بتراثها ومكتباتها التي تمتد لألفي عام، أنتجت نتاجًا غنيًّا في شتّى مجالات المعرفة، من لاهوت وفلسفة وتاريخ، إضافة إلى النتاج الأدبي...

اللغة السريانية هي إحدى اللغات الساميّة المهمّة إلى جانب العربية والعبرية. ولها أبجديتها وحرفها المستقل والجميل، وأشهر خطوطها هو الخط السطرنجيلي (خط الإنجيل الذي إستخدمه آباء الكنيسة الأوائل في كتابته)، الذي له تأثيره على الخط الكوفي العربي...

التوزيع الديموغرافي:

كنتيجة للحقيقة التاريخية الواردة آنفًا، كونهم أبناء وورثة الآشوريين، فمن البديهي إنّهم سكنوا في الريف العراقي في المناطق التي كانت ضمن الحدود الشمالية للعاصمة الآشورية نينوى (الموصل حاليا)، إضافةً إلى وجودهم التاريخي في هذه المدينة...

وكثيرةٌ هي مُدُنِهم التي ما زالت قائمة في سهل نينوى: بغديدا (قرقوش)، برطلة، تلكيف، تللسقف، ألقوش، باطنايا، وغيرها. وكذلك هي مدنهم وقراهم في إقليم كردستان، مثل: عينكاوا، شقلاوا، ديانا، مانكيش، سرسنك، كاني ماسي، وغيره. إضافة إلى تواجدهم في مدنٍ مختلطة في الإقليم، مثل: السليمانية، زاخو، دهوك، عمادية، عقرة، وغيرها...

أمّا في المدن العراقية الكبيرة الأخرى، مثل بغداد وكركوك والبصرة، فإنّ الوجود المسيحي فيها، كان مهمًّا ومؤثّرًا، خاصّةً في بغداد العاصمة التي كان فيها دومًا وجود مسيحي تاريخي متواصل عبر العصور وفي مختلف العهود المتعاقبة. إضافةً لكونه وجود وإمتداد طبيعي للنمو الإجتماعي والعوامل الإقتصادية، حيث هاجرت العوائل المسيحية إلى هذه المدن طلبًا لحياة أفضل. كما إنّ الظروف السياسية وطلب الأمان والإستقرار، كانت عوامل مهمّة في هذه الهجرة إلى المدن الكبيرة. إلاّ أنَّ هذا الوجود والدور تلاشى وبات مهدّدًا مع موجات العنف الممنهج ضدهم بعد عام ٢٠٠٣، ممّا أدّى إلى نزوح داخلي لهم بإتجاه إقليم كردستان، أو هجرة الوطن نحو دول الشتات...

بإختصار يمكن تقسيم الوجود الديموغرافي للكلدان السريان الآشوريين (سورايى)، إلى:

١- ديموغرافيا يتكامل فيها البشر والأرض: هي ديموغرافيتهم في سهل نينوى وإقليم كردستان، وتحديدًا في عموم محافظة دهوك، وبعض مناطق أربيل، مثل (عينكاوا، شقلاوا) وغيرها...

٢- ديموغرافيا محصورة بوجود مجتمعي في المدن الكبيرة، ومنها المليونية مثل بغداد والبصرة وغيرها.

أعياد وعادات وتقاليد:

المسيحيون، من الكلدان السريان الآشوريين، يحتفلون كما بقية الكنائس المسيحية، بأعياد دينية رئيسية مهمّة وسنويّة، أهمُّها عيد ميلاد السيد المسيح في ٢٥/كانون الأول، وعيد الدنح (الغَطاس) في ٦/كانون الثاني استذكارا وإحتفاءً بعماذ السيد المسيح، وعيد القيامة (في شهر نيسان)، وأعيادًا أخرى. إضافةً إلى تذكارات القديسين التي تتميز بالصلوات والطقوس الكنسية والاحتفالات الشعبية.

وهناك مناسبات أخرى تعكس عمق إنتمائهم المسيحي والقومي، في مقدّمتها صوم أهل نينوى (باعوثة نينوى ܒܥܘܬܐ ܕܢܝܢܘܐ) الذي يصادف في شهر شباط (ثلاثة أسابيع قبل الصوم الكبير، أي عشرة أسابيع قبل عيد القيامة)، حيث يصومون ثلاثة أيام من الإثنين إلى الأربعاء، (وهناك مَنْ ينقطع كلّيًا عن الماء والطعام لهذه الأيام)، يليها يوم الخميس المسمّى "خميس الشكر". هذا الصوم هو إستذكارٌ لصوم أسلافهم في نينوى حين أعلنوا توبتهم عندما جاءَهم يونان النبي واعظًا ومحذِّرًا لهم من ذنوبهم. ولهذا الصوم، من حيث توقيته ومدّته وعاداته، ما يماثله لدى غير المسيحيين، وخاصة عند الإيزيديين الذين يسمّونه عيد "خدر ألياس"، ممّا يؤكّد عمقه التاريخي والإنتماء النهريني المشترك للسورايي وللإيزيديين معًا...

كما لهم أعياد واحتفالات قومية، من أهمها، عيد أكيتو الواقع في الأول من نيسان كل عام، وهو بداية السنة البابلية الآشورية، وتقويمها يزيد ٤٧٠٠ سنة على التقويم الميلادي، فسنة ٦٧٢٣ تقابل ٢٠٢٣ ميلادية. وكذلك يوم الشهيد الآشوري في ٧/آب إستذكارًا لمذبحة سُمِّيل عام ١٩٣٣ بحقهم، وهي أول جريمة إبادة

جماعية في تاريخ العراق المعاصر. والمناسبتين، رأس السنة ويوم الشهيد، هما عطلتان رسميّتان لهم في إقليم كردستان...

ولهم موروث شعبي غني ومتنوع من الدبكات والأغاني التي يؤدّونها في الإحتفالات والأعراس، مثلما لهم ملابسهم المتميزة والجميلة المختلفة بإختلاف مناطقهم، ومن أشهرها ملابس (الخومالا) للرجال والنساء...

كنائســـهم:

مسيحيّو العراق، من الكلدان السريان الآشوريين، كما كلّ المجتمعات المسيحية عامّة، ينتمون إلى طيفٍ متعدّدٍ من الكنائس، أبرزها :

الكنائس الكاثوليكية: وتضمّ الكنيسة الكلدانية الكاثوليكية، والكنيسة السريانية الكاثوليكية، وكنيسة اللاتين، وكنيسة الأرمن الكاثوليك.

مقر الكرسي البطريركي الكلداني: في بغداد، والكنيسة الكلدانية هي أكبر كنائس العراق من حيث عدد أبنائها وجغرافيتها ومؤسساتها. لها أبرشيات ورعيّات في العراق (أربيل، ألقوش، نينوى، كركوك، زاخو، دهوك)، وأخرى في إيران وتركيا وبلدان وقارات الإغتراب في أوربا وأميركا وأستراليا، وغيرها...

كنيسة المشرق الآشورية:

هي، إلى جانب الكنيسة السريانية الأرثوذكسية، أقدم الكنائس في العراق والمنطقة، تأسَّستا على أيدي رُسل المسيح الأوائل في القرون الأولى للمسيحية، وهما الكنيستان الأم للكنائس الكاثوليكية المشرقية (الكلدانية، السريانية).

كنيسة المشرق في عصرها الذهبي في النصف الثاني من قرون الألفية الأولى، كانت أكبر كنيسة على مستوى المعمورة، فقد إمتدّت أبرشياتها من قبرص غربًا، إلى الصين والتبت شرقًا، مرورًا بالعراق وإيران والهند وغيرها. وكانت تسمى أيضًا بكنيسة فارس[٣].

في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ونتيجةً للإرساليّات التبشيرية الكاثوليكية، ولأسبابٍ وظروفٍ ذاتيّة وموضوعيّة،

[٣] كما سميت بالكنيسة النسطورية (وهو أكثر أسماؤها شيوعًا بين المؤرّخين والمراجع الكنسية)، نسبة إلى نسطورس/بطريرك القسطنطينية، أثناء إنعقاد مَجْمع أفَسُس الذي رفض وأدان نسطورس وتعاليمه. ونُسِبت كنيسة المشرق زورًا وبُهتانًا إليه، رغم أنّها تأسّست قبله بعدّة قرون، ولم يكن يومًا ما بطريركًا عليها. سُمِّيت هكذا لرفضها إدانته، لأنّها لم تجد في تعاليمه ما لا يتوافق مع معتقدها الإيماني الرسولي، وتعتبره الكنيسة أحد ملافنتها وآبائها، لكنّه ليس من بطاركتها.

إنقسمت الكنيسة، فإتّحد قسم منها بالكنيسة الرومانية وبات يعرف بالكنيسة الكلدانية، فيما بقي القسم الآخر على عقيدة وإستقلالية الكنيسة الأم[٤].

مقر الكرسي البطريركي لها في أربيل. لها أبرشيّات ورعيّات في العراق وإيران وسوريا ولبنان والهند وأرمينيا وروسيا، وفي بلدان الإغتراب : أوربا، أمريكا، أستراليا وغيرها...

وهي منقسمة على ذاتها منذ ١٩٦٣ على خلفيات غير عقائدية. قسم الآخر في هذا الإنقسام هو الكنيسة الشرقية القديمة، تعتمد التقويم الشرقي، ومقر كرسيها البطريركي في بغداد، ولها أبرشيّات ورعيّات في أوربا وأميركا وأستراليا...

---

[٤] بخلاف كل الكنائس المشرقية التي إنقسم بعضها وإتّحد بالكنيسة الرومانية الكاثوليكية، محتفظًا بهويّته التسموية أو الإثنية، ولكن بإضافة التسمية الكاثوليكية (السريان الكاثوليك، الأرمن الكاثوليك، الروم الكاثوليك، الأقباط الكاثوليك)، ولم يكن هذا ممكنًا مع كنيسة المشرق، لكون نسطورس محرّمًا بعين الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، فَبَاتَ ممتنعًا رسميًا وشعبيًا إستخدام تسمية (النساطرة الكاثوليك)، ولا بدّ من تسمية الكنيسة المتحدة مع الكنيسة الرومانية بإسم آخر هو الكنيسة الكلدانية الكاثوليكية.

الكنيسة السريانية الأرثوذكسية:

هي الكنيسة الأم للكنيسة السريانية الكاثوليكية. مرجعيتها البطريركية هي في صيدنايا في محيط دمشق– سوريا. لها وجود مهم في العراق، وتحديدًا في سهل نينوى، بغداد، إقليم كوردستان، وغيرها. إضافةً إلى أبرشياتها الكثيرة في سوريا، تركيا، الهند، أوربّا، أمريكا وأستراليا. تتميز بغناها الليتورجي والأدبي، ولها مؤسسات كنسية تعليمية ومجتمعية وبخاصة في سوريا ولبنان...

الكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية:

لها أبرشية واحدة لكلّ العراق، ومقرّها في بغداد. تخضع لإدارته الأسقفية خورنات عديدة في دهوك، زاخو، أربيل، كركوك، بغداد. كما للأرمن الكاثوليك رعيّاتهم في العراق، وهم أقلٌ عددًا من الأرمن الأرثوذكس. وضمن الكنائس الأرثوذكسية توجد أيضًا كنيسة الروم الأرثوذكس، ولها رعيّتها في بغداد، وأكثر مؤمنيها من الآشوريين. والكنيسة القبطية الأرثوذكسية، وأكثر مؤمنيها من الجالية المصرية، وبينهم أيضًا متجنّسون عراقيون....

الكنائس الإنجيلية والبروتستانتية: هي كنائس صغيرة في مدن بغداد والموصل وكركوك...

الدور والحضور المسيحي في العراق المعاصر:

إستمرارًا لإنتمائهم ودورهم وحضورهم في مختلف المراحل التاريخية للعراق وفي مختلف العهود التي حكمته، فقد كان للمسيحيّين دورٌ وحضورٌ في الدولة العراقية المعاصرة منذ تأسيسها.

لم يقتصر هذا الدور على مجال واحد دون غيره، بل كانت بصماته واضحة وثماره ملموسة في مختلف المجالات السياسية منها والتربوية والتعليمية والأدبية والفنية والرياضية وغيرها. تكاد لا تخلو مؤسسة تشريعية أو تنفيذية عراقية، من حضور ودور مسيحي، والذاكرة العراقية تستذكر، على سبيل المثال لا الحصر، وزير المالية يوسف غنيمة المشهود له بأصالة وطنيته وكفاءته وإخلاصه ونزاهته. مثلما تسجل الذاكرة السياسية العراقية دور المسيحيين العراقيين في الحياة السياسية، فمؤسس الحزب الشيوعي العراقي كان مسيحيًا. كما كان لهم دور كبير في الثورة الكردستانية والمعارضة العراقية. وكذا الحال مع دورهم الكبير في المؤسسات

التربوية والتعليمية بمختلف مراحلها في مختلف المدن العراقية، وبخاصة بغداد، والمؤسسات الصحية. وهكذا كان حضورهم الإقتصادي والفني والرياضي الذي تختزن له الذاكرة العراقية سجلاً متميّزًا...

وبعد عامي ١٩٩١ في إقليم كردستان، و٢٠٠٣ في عموم العراق، أتيحت للأحزاب الآشورية والكلدانية والسريانية حرية العمل السياسي. وفي إقليم كردستان، ومنذ أول دورة لبرلمان الإقليم في ١٩٩٢، خُصِّصت للكلدان السريان الآشوريين كوتا قومية بواقع خمسة مقاعد. أمّا في البرلمان الإتحادي، فقد خّصِّصت لهم كوتا على أساس الهوية الدينية (مسيحيين) بخمسة مقاعد عن خمس محافظات هي: بغداد، نينوى، كركوك، أربيل ودهوك...

الخوري عمانوئيل يوخنا

نوهدرا – دهوك

youkhana@web.de

الإيزيـــــــــــديين

الديانة الإيزيدية هي واحدة من الديانات القديمة للشعب الكردي، وهي إحدى أكثر الديانات القديمة في العالم جدلاً، اذ كانت وما تزال ضحيّة الكُتّاب غير الموضوعيين وأهوائهم ومصالحهم الطائفية الضيقة، الذين كتبوا عنها بأشكال مختلفة.

فما من دينٍ تجنَّى عليه التاريخ وجَهَلَه الناس وإختلفوا في نشأته وظهوره وحركة تطوره التاريخي ومعرفة أصله، كالديانة الإيزيدية.

يبدو أنّ الإختلاف في تسمية الإيزيدية وفلسفتها، جاء عن قصدٍ أو نتيجة عدم تمكّن بعض الكُتَّاب من الإطّلاع على نصوص الديانة الإيزيدية المقدسة، خاصّة هناك تشابه في بعض المسائل ما بين الإيزيدية والزرادشتية والمثرائية، أو أنّ ذلك التشابه بين الإيزيدية والديانات الأخرى قد قادهم إلى تلك الآراء...

إنّ أيّة دراسة أو بحث عن الإيزيدية ستكون ناقصة ومبتورة إنْ لم تعتمد على النصوص الدينية الإيزيدية، بإعتبارها مادة أساسيّة غنية لا يمكن الإستغناء عنها عند الكتابة عن الإيزيدية. إذ تُبَيِّن تلك النصوص نظرة الإيزيدية إلى الخالق والتكوين والخير والشر. كما يجب معرفة جذور الأعياد والمناسبات الدينية الإيزيدية، لأنّ جذور بعضها موغلة في القدم، وهذه الدراسة والتعمق في تلك النصوص الدينية ومعرفة جذور الأعياد، تُظهر بوضوح أولاً عدم صحة الآراء الملفَّقة حول تسمية الإيزيدية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، هناك نص ديني بإسم (قةولىَ هةزار وئيَك ناف) أي (قول ألف إسم وإسم)، يظهر فيه بشكل واضح وجلي إسم (ئيزي) وهو إسم من أسماء الله.

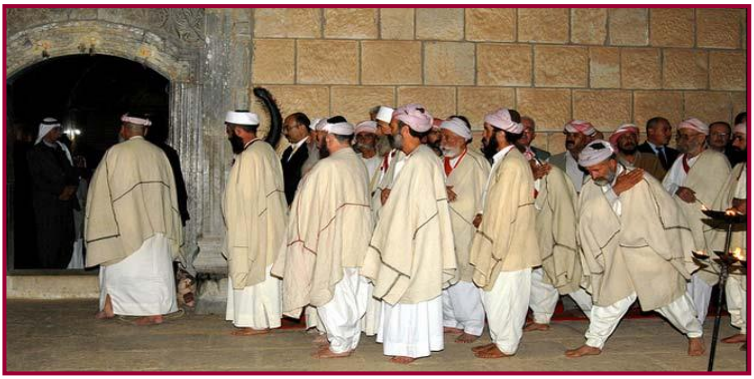

وفيما يلي مقطع من ذلك النص الديني:

"السلطان (ئيزي) نفسه هو الله، أعطى لنفسه ألف إسم وإسم، والإسم الأعظم هو الله".

وكلمة (ئيَزي) تُقال لتلك الجماعات أو أولئك القوم الذين يؤمنون بـ (ئيَزي). وقد إكتشف أحد خبراء الآثار واللغات القديمة (السومرية والبابلية والآشورية)، أنَّ كلمة "إيزيدي" تعني الروح الخيِّرة، وغير المتلوثين، والذين يمشون على الطريق الصحيح...

يظهر مما سبق إنّ الديانة الإيزيدية من الديانات الكردية القديمة، ترتكز أُسسها على الإيمان الصادق والقلب الصافي. وهي ليست ديانة تبشيرية توسعية، بمعنى يولد الإيزيدي من أبٍ وأمٍّ إيزيديين. ولا تقبل في صفوفها مَنْ يأتيها مِنْ دين آخر. والإيزيدية ديانة توحيدية، أي تؤمن بالله الواحد الذي لا شريك له، ويظهر ذلك جليًّا في نصوصها الدينية المقدسة، مثلاً: عندما يشهد الإيزيدي يقول: "أشهد أنّ الله هو الواحد الأحد، وطاووس الملك حقًّا حبيب الله"...

وهكذا جاءت رؤية الديانة الإيزيدية وفلسفتها، ونظرتها الخاصة بها إلى مسألة التكوين والخير والشر. إذ تؤمن بتناسخ

الأرواح، أي أنّ الأرواح بعد موت أصحابها، تنتقل إلى أجسام أخرى مرات عديدة، وقد تظهر بصفات أخرى ثم في الآخرة والقيامة...

ينقسم المجتمع الإيزيدي إلى ثلاث طبقات إجتماعية دينية هي: طبقة البير والشيخ والمريد، ويتوزعون على عدّة عشائر كبيرة. إنّ ما يميّز تراث وميثولوجيا الإيزيدية، هو إمتلاكها لمجموعة أعياد تختلف مراسيم الواحدة منها عن الأخرى، فمثلاً، هناك بعض الأعياد تجري مراسيمها في معبد لالش، وهو المعبد الرئيسي للإيزيدية، يقع إلى الشرق من دهوك بـ ٤٥ كم في وادي جبلي يسمى بنفس الإسم، ومنها عيد أربعينية الصيف الذي يبدأ من ٢٥/تموز لغاية ٢/آب. وعيد الجماعية الذي يبدأ مراسيمه من ٧ لغاية ١٣ تشرين الأول. وعيد القربان الذي يقع في اليوم الأول من عيد الأضحى عند المسلمين. وعيد أربعينية الشتاء الذي يقع في اليوم الأخير من أربعينية الشتاء (تبدأ أيام الأربعينية إبتداءً من ٢٥/ كانون الأول وتنتهي في الثاني من شباط) ...

التوزيع الجغرافي للإيزيديين:

يتركز وجود الإيزيديين في العراق في محافظتي نينوى ودهوك. ففي محافظة نينوى يتركّزون في قضاء الشيخان شمال الموصل، وقضاء سنجار غرب الموصل، وقضاء تلكيف شمال شرقها. أمّا في محافظة دهوك، فيتمركزون في قضاءَي سميل وزاخو والنواحي التابعة لهما. ويعتبر قضاء سنجار مركز ثقل الوجود الإيزيدي في العراق، ويتوزعون فيه على مئات القرى في شمال جبل سنجار وجنوبه...

كما ينتشر الإيزيديون في بعض دول العالم مثل أرمينيا وجورجيا وسوريا وتركيا وأمريكا وألمانيا ودول أوربيّة أخرى. إزداد إنتشارهم بعد حدوث الهجرات الجماعية مؤخّرًا من العراق، بسبب دخول تنظيمات الدولة الإسلامية الإرهابية في العراق والشام (داعش) إلى مناطقهم في صيف عام ٢٠١٤...

للإيزيديين كوتا بمقعد واحد في البرلمان الإتّحادي عن محافظة نينوى، ومقعد واحد في مجلس محافظة نينوى، وليس لهم كوتا مخصّصة في برلمان إقليم كوردستان.

إعداد د. سعيد خديده علو

دهوك

saeed.khudeda@uod.ac

الصابئـــــــة المندائيـــــــون

تعريــف:

كلمة "الصابئة" مشتقة من الفعل الآرامي (**ڨڨد**)، ويعني (إصطبغ) تعمّد في الماء. أمّا كلمة "المندائيين"، فمشتقة من كلمة "مندا" وتعني المعرفة أو العلم. وبذلك يكون المندائيين (المصطبغين المتعمدين، العارفين بدين الحق) ...

أركان الديانة المندائية:

ترتكز الديانة المندائية على خمسة أركان هي: التوحيد، التعميد، الصلاة، الصوم، الصدقة.

المعتقـــدات والأنبيـــاء:

يؤمن الصابئة المندائيون بالله ووحدانيته والملائكة واليوم الآخر وما فيه من عقاب وثواب، ولله عندهم أسماء أخرى مثل (الحي العظيم) أو (الحي الأزلي). ويؤمنون بأنّ "آدم" الرجل الأول هو أول أنبيائهم ومعلميهم، والنبي الثاني "شيت"، يسمونه (شيتل) في المندائية، والنبي الثالث "سام بن نوح"، وآخر أنبيائهم هو يحيى بن زكريا.

الكتب الدينية: للصابئة المندائيين العديد من الكتب الدينية المقدسة، منها:

١- الكتاب المقدس (الكنزا ربَّا)، ويعني الكنز العظيم، يجمع صحف آدم وشيتل وسام (عليهم السلام). يحتوي قسمين (يمين) و (يسار). قسم اليمين يتضمن التوحيد والوصايا والخليقة وصراع المخلّص مع عالم الظلام وهبوط النفس في جسد آدم، وحِكَم ومواعظ النبي يحيى بن زكريا، وقصة الطوفان، وأدعية ومواعظ وغيرها. أمّا قسم اليسار فيتضمن عودة شيتل وآدم إلى بلد النور، وحوّاء بعد صعود آدم وقلقه

وتساؤلات النفس وقصة هبوطها وعودتها إلى كنهها في بلد النور...

٢- كتاب (دراشة أد يهيا) وهو مواعظ وتعاليم يحيى بن زكريا.

٣- كتاب (سيدرة نشمثا) ويعني كتاب الأنفس، يتكلم عن رحلة هبوط النفس في جسد آدم.

٤- كتاب (القلستا) يتضمّن تراتيل طقوس الزواج.

٥- كتاب (النياني) يتضمن الصلاة والأدعية.

٦- كتاب (آدم بغرة) فيه شرح تفصيلي لجسم الإنسان.

٧- كتاب (أسفر ملواشة) متخصص بعلم الفلك وحركة الأجرام السماوية.

٨- كتب ودواوين عديدة مختلفة لأغراض طقسية مختلفة.

٩- اللغـــــة:

للمندائيين لغتهم المسماة بالمندائية، وهي إحدى لهجات اللغة الآرامية، وشقيقة اللغة السريانية والعبرية. فكلّ الكتب والمخطوطات الدينية مكتوبة بهذه اللغة يدويًا، وتجري بها الطقوس الدينية المندائية كافّة إلى اليوم...

الطقـوس والشـــعائر:

يتجه الصابئة المندائيون في صلاتهم وطقوسهم الدينية نحو جهة الشمال، لأنّهم يؤمنون بأنّ عالم الأنوار (الجنّة) في هذا الإتجاه من الكون، وهو المكان الذي تعرج إليه النفوس بعد الموت كي تنعم بالخلود بعد أنْ تتطهَّر من كلّ ما علق بها في تكوّن بالقرب من الحياة الكائنة قرب الحي الأزلي. ويستدلّون على إتجاه الشمال، بالنجم القطبي جغرافيًّا. كما توصي الديانة المندائية بالصوم الكبير، وهو صوم القلب والعقل والضمير والإمتناع عن كل ما يشين علاقة المندائي بخالقه. كذلك بالصوم الصغير وهو الإمتناع عن نحر الحيوانات وتناول لحومها في أيام محددة من السنة وعددها (٣٦) يوما. كما توصي الديانة المندائية بالصدقة لمستحقيها...

الديانة المندائية تحرّم الرهبنة بما فيها رجال الدين، وتؤكّد على أن يتزوج المندائيون وينجبوا إن كانوا قادرين. ويكون الزواج المندائي بين مندائي ومندائية بطقوس دينية يقوم بها رجال دين بحضور عائلتي العروسين، وبشهادة وحضور جمع من الناس في

إحتفالية يسودها الفرح، وتؤكّد على قدسية الزواج وثباته وصيانة العهد بين العروسين، والدعاء لهما بحياة مثمرة وسعيدة..

وتكون هذه الطقوس على مرحلتين:

الأولى، هي الصباغة (التعميد)، وغرضها تطهير العروسين جسدًا ونفسًا، وهما يرتديان الملابس الدينية البيضاء (الرستة)، كلٌ على حدى، بالماء الحي الجاري. والثانية، هي طقوس المهر، وتجري بعد تعميد العروسين وإرتدائهما ملابس دينية جافة وجديدة، فيجلس العرّيس ورجال الدين في بناء رمزي من القصب (شخنته)، يرمز إلى دار الزوجية الجديد، وتجلس العروس في (خدر) يقام لها في ركن آخر، وتحيط بها النساء المقرّبات منها. وتُجرى مراسيم جميلة تعبّر عن الإتحاد بين نفس العروسين، وأداء القَسَمْ بأنْ يحافظ كل منهما على الآخر، ويخلص له ولا يخونه. ويكوّنان أسرة مندائية جديدة من خلال طقوس ترمز إلى الخصب والنماء والإنجاب...

المرأة في الديانة المندائية:

يؤكد الدين الصابئي المندائي على أهمية المرأة ودورها الفاعل على صعيد الأسرة وبنائها بإعتبارها نصف المجتمع، فالرجل والمرأة صنوان متساويان ومتماثلان في أعظم معجزة إلهية، وهي "الخلق"، حيث تنصّ الكتب الدينية المندائية وفي مقدمتها كتاب (الكنزا ربَّا) المقدس، على أنّ الخالق العظيم (الذي إنبعث من ذاته)، بأمره وكلمته تكوّنت جميع المخلوقات، كما خلق آدم وحوّاء بقدرته، من الطين الأحمر والدم والمرارة، ومن سرّ الكون، وجعل المرأة رمزًا للنماء والتكاثر كونها الحجر الأساس الذي تقوم عليه الأسرة، وهي سر سعادتها وتطورها...

الأعيـــاد الدينيـــة:

يحتفل الصابئة المندائيون بالأعياد الآتية:

أ- العيد الكبير (دهوا ربّا)، وهو عيد رأس السنة المندائية.

ب- العيد الصغير (دهوا هنينا)، وهو العيد الذي إزدهرت به الأرض.

ت- عيد الخليقة (البروناية)، وهو عيد خلق الأرض وما عليها.

ث- عيد التعميذ الذهبي (دهوا أد ديمانة)، وهو عيد تعميذ النبي يحيى.

عددهم وموطنهم:

كان الصابئة المندائيون منذ زمن قديم، يسكنون مناطق عديدة تمتد على رقعة جغرافيّة كبيرة، ولكنهم يعيشون اليوم بشكل رئيسي في (العراق وإيران). وبعد الهجرة التي حصلت للمدّة المحصورة بين الأعوام ١٩٩١- ٢٠١٢، إنتشروا في أكثر من "٢٥" دولة. أمّا عددهم، فلا يتجاوز ألـ (مئة ألف نسمة) في كل أنحاء العالم. ورغم قلّة عددهم، فقد كان لهم دور بارز في مجال العلم والأدب والفن والمعرفة منذ العصر العباسي وإلى اليوم...

أعلامهم في التاريخ:

إشتهروا منذ القدم بحبّهم للعلوم والأدب والفن والمعرفة، كما بعلم الفلك والطب والهندسة، ومنهم مَن إهتمَّ بتدوين التأريخ وأخبار الأزمنة، فبرز بعضهم في العصر العباسي، وهُم:

أ- أبو إسحاق الصابي: صاحب ديوان الرسائل في عهد الخليفة المعتضد بالله.

ب- ثابت بن قرّة: طبيب وفيلسوف بارع في علم الرياضيات.

ت- سنان بن ثابت بن قرّة: رئيس الأطبّاء، كان هوَ مَن يُجيز للأطبّاء بالعمل في بغداد.

ث- إبراهيم بن سنان بن ثابت: مهندسًا لامعًا ومشهورًا في بغداد، له العديد من البحوث والنظريات.

ج- البتاني: فَلَكي وعالم رياضيات، له بحوث ونظريات فَلَكيّة معروفة.

كما برزت شخصيات معاصرة في مختلف العلوم والآداب والفنون ومنهم:

أ- الدكتور عبدالجبار عبد الله: عالم فيزياء أنواء جوية، ومؤسس جامعة بغداد، وأول رئيسٍ لها. إشتهر أستاذًا وعالمًا في الجامعات الأمريكية لعدة عقود.

ب- الشاعر عبدالرزاق عبدالواحد: شاعر كبير معروف على مستوى العراق والوطن العربي والعالم. وضع الصياغة الأدبية لترجمة كتاب (الكنزا ربّا) المقدّس.

ت- الشاعرة لميعة عباس عمارة: شاعرة كبيرة متميزة ومشهورة في العراق والوطن العربي.

ث- الدكتور عبدالعظيم السبتي: أستاذ وعالم فلك وأكاديمي مشهور. تم تكريمه عالميًا بتسمية أحد الأجرام السماوية بإسمه.

المهن التي يمارسونها:

إمتهن الصابئة المندائيون منذ القدم صياغة الذهب والفضة والمجوهرات، وهي مهنة ظلَّت لصيقة بهم، إضافةً إلى رهطٍ كبير من المعلّمين الأوائل والعاملين في مجال الصحة، وخرّيجي الجامعات الذين عملوا ضمن إختصاصاتهم. كذلك إمتهنوا سابقًا الحدادة والنجارة لا سيما صناعة الزوارق. لهم كوتا بمقعد واحد في البرلمان الإتحادي عن محافظة بغداد...

إعداد فائزة ذياب

أربيل

faizadyab@gmail.com

اليهـــــود

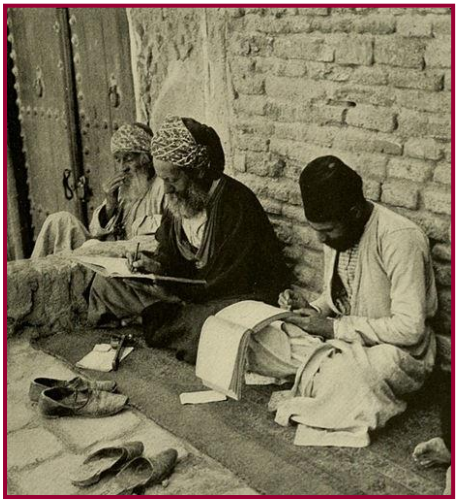

يعود وجود الطائفة اليهودية في العراق إلى ما يقارب ألـ ٢٥٠٠ سنة ق.م. إذ تشير المصادر التاريخية إلى السبي البابلي الأول عام ٢٧٧ ق.م. والسبي البابلي الثاني عام ٥٨٦ ق.م. وفي كل الأحول سواء أكانت تلك الإشارات حقيقية أم مختلقة، فإنها تؤرّخ لوجود الطائفة في العراق، فقد إستوطن أبناؤها البلاد وعملوا في الزراعة والتجارة، متّخذين من وصية نبيهم "إرميا" أساسًا في إعمار المدينة، ومن ثمَّ كل الأمكنة التي سُبيوا إليها. جاء في سفر إرميا ٢٩: ٥ و٧ «إبنُوا بيوتًا واسكنوا واغرسوا جنّاتٍ، وكلوا ثمرها. إعملوا لخير المدينة التي سَبيتكم إليها، وصلُّوا من أجلها، ففي خيرها خيرُكم إلى

الرب». فمكثوا في بابل حتى الغزو الإخميني الذي سمح لهم بالعودة إلى أورشليم. وبقي البعض الآخر، وإنتشرت الطائفة في عموم العراق وفقاً لطبيعة الأعمال التي مارسوها. وبعد الغزو الإسلامي، عاشوا في حالٍ شبه مستقرّة بوصفهم أهل الذمة. إستمروا هكذا حتى الإحتلالَين العثماني والبريطاني، لتسوء أحوالهم مع مجيء التيار القومي إلى السلطة. فبدأت معاناتهم بتضييق العيش عليهم من القوميين من جهة، ومن أعضاء الحركة الصهيونية الذين عملوا سرًّا في العراق، بغية تشجيعهم على الهجرة إلى إسرائيل...

الإنجـــــــازات:

شكّلت منجزات اليهود بصمة واضحة في بناء الدولة العراقية الحديثة التي تشكلت عام ١٩٢١، إذ كان وزير المالية السير ساسون حسقيل أحد أعضاء الوفد المفاوض في مؤتمر القاهرة لإعلان قيام المملكة العراقية، فأصبح أول وزير مالية عراقي يحدّد سياسة البلاد المالية والإقتصادية. رفض معادلة سعر النفط بالعملة الورقية، وطالب بمعادلته بـ "شلن الذهب". وأثبتت الأيام صحة نظريته بإرتفاع قيمة الذهب وإختلال قيمة العُملة. كان لهم الدور

الأكبر في إنشاء النوادي الترفيهية وإصدار عدّة صحف، وتأسيس المدارس، والإهتمام بالفن والموسيقى، وريادتهم في تلك المحالات كافة. فضلاً عن دورهم في حركة الترجمة من عدّة لغات إلى اللغة العربية، ونقلهم الثقافات الأجنبية والإفادة منها. كما كان لنسائهم الدور الريادي في كتابة الرواية العراقية النسوية...

ومن الماضي إلى الحاضر والمعاصر، فقد إنشغل اليهود العراقيين في إسرائيل وبقية بلدان المنفى بالحفاظ على موروثهم العراقي، أي الحفاظ على الهوية الثقافية العراقية، فعمدوا إلى العيش في مدينة_خاصة بالمنحدرين منهم من أصول عراقية، أطلقوا عليها رامات كان/رامات بغداد، أي هضاب بغداد. مارسوا فيها كل الأنماط المعيشية التي إعتادوا عليها في العراق قبل ترحيلهم، بما فيها المأكل والملبس والعادات والتقاليد. ولعل أهمّ كل ذلك هو التكلم باللهجة العراقية اليهودية. ومن جملة المفارقات التي حصلت لسكان تلك المدينة تحديدًا، إنّ النظام العراقي السابق حينما قام بقصف مدينة تل أبيب، سقطت صواريخ سكود على مشارفها، حين كان سكانها العراقيون يراقبون القنوات الفضائية التي تنقل أحداث حرب الخليج الثانية، علّ أعينهم تقع على مشهد

لإحدى مناطقهم في بغداد وهم جالسون أمام أجهزة التلفاز مرتدين أقنعة ضد السلاح الكيميائي الذي هدّد النظام السابق بضربه...

الطقـــوس:

للديانة اليهودية طقوس خاصة بها كسائر الديانات، تقترب فيها كثيرًا مع الدين الإسلامي، منها: الصلاة التي كانت بديلاً عن القربان الذي كان يقدّم للرب في الهيكل، وهي على أنواع: صلاة السبت، صلاة الميّت/القاديش. ولديهم شعيرة الصيام، وهو على ثلاثة أنواع: صوم التاسع من آب وهو يوم تدمير الهيكل الأول، وصوم الغفران ويكون في العاشر من الشهر السابع في السنة العبرية، وصوم أيام المحن الذي يُعتقد أنّه متوارث من أيام الملكة أستير. ويشكّل الختان أهمّ الشعائر الدينية اليهودية، "كلُّ ذكرٍ منكم إبن ثمانية أيّامٍ تختنونه مدى أجيالكم"- تكوين ١٢/١٧، ويقترب في ممارسته من الشعيرة الإسلامية...

وللأعياد وجودها وأجواؤها الخاصة، إذ لهم أربعة أعياد، هي: عيد المظلة (العزرولة)، عيد رأس السنة الجديدة، عيد الأنوار، وعيد الفصح، فضلاً عن شعيرة الحج التي توجب عليهم الحج إلى مكان وجود تابوت العهد في القدس "أورشليم". ولعلّ

آخر ما يذكر من الشعائر الدينية اليهودية هي الأضحية أو الكبش الذي يتوجّب ذبحه في العيد، رمزًا لكبش الفداء الذي تقبّله الله من النبي إبراهيم بدلاً من أنْ يذبح إبنه إسحق...

وفيما يتعلق بمزارات اليهود العراقيين، فَلَدَيهم الكثير، منها قبر عزرا الكاهن في مدينة العمارة، ومرقد النبي حزقيال في الكفل في بابل، ومرقد يوشع كوهين كادول في مقبرة الشيخ معروف بجانب الكرخ في بغداد، ومرقد الشيخ إسحق القاؤوني في محلة قنبر علي في بغداد، وقبر النبي ناحوم في مركز ناحية ألقوش في محافظة نينوى...

الترحيـــــل:

بعد صعود التيار القومي في العراق، بدأ اليهود يشعرون بالقلق والتضييق، حتى صادف يوم عيد الغفران، فخرجوا للإحتفال به، في نفس يوم إسقاط حكومة رشيد عالي الكيلاني الذي فرَّ هاربًا إلى إيران، فإعتقد القوميون بأنّ اليهود يحتفلون بفشل الثورة، فحصلت مجزرة الفرهود في الأول والثاني من حزيران عام ١٩٤١، وقُتل المئات منهم على يد الرعاع، وسلبت أموالهم ودُمرت بيوتهم. وفي المقابل عمدت الحركة الصهيونية السرّية في العراق، إلى

تأجيج الفتن ضدّهم وإختلاق عملية تفجير الكنيس الكبير عندهم، فضلاً عن إغراء شبابهم بالهجرة سرًّا إلى إسرائيل، أملاً بحياة كريمة في ظل دولة تشكّلت على أساس العدالة والديمقراطية. فكان تشريع قانون إسقاط الجنسية العراقية عن يهود العراق، آخر محاولات محو الإنتماء، والنفي القسري لهم إلى إسرائيل ودول المنافي الأخرى...

د. خالدة حاتم

باحثة في الشأن اليهودي

بغداد

dr.khalidah@yahoo.com

الفصل الثالث

السياق القانوني لمجتمعات الأقليّات الدينية في العراق

لا يخفى على أحد إن أوضاع حقوق الإنسان عامّة، وحقوق الأقليّات خاصة، في العراق، لا تستوفي، تشريعيًّا وقانونيًّا وممارساتيًّا، المعايير الإنسانية والدولية، ناهيك عمّا يستحقه ويطمح إليه الإنسان العراقي والأقليّات العراقية التي باتت تعاني من إنتهاك حقوقها والتمييز ضدّها، ممّا شكّل عاملاً طاردًا لها. وهذا بحدِّ ذاته يشكّل تحدّيًا يتوجّب مواجهته والتعامل معه...

فعلى الرغم من إلتزاماتها الدستورية والدولية بمعايير حقوق الإنسان والأقليات، إلاّ أنَّ الدولة العراقية لم تُنتج لحد الآن منظومة قانونية أو سلوكيّة تعبّر عن هذه الإلتزامات. وأوضاع حقوق الأقليّات العراقية، شاهدٌ ناطقٌ على ذلك، حيث تعاني الجماعات غير المهيمنة، من تراكم الإنتهاكات على المستويات الإجتماعية والقانونية والسياسية، ومن دون إجراءات حقيقية لمعالجة ذلك بما يُنصف هذه الأقليّات الأصيلة والمتأصِّلة في إنتمائها العراقي ودورها وتجذُّرها تاريخًا وحاضرًا...

نعتقد بأنّ أهم المشاكل التي تواجه الأقليّات في العراق، أو أنّ أهم أسباب عدم تحسّن أوضاعها، هو ضعف المطالبة القانونية من جهة، وضعف التشريع من جهة أخرى، يُضاف إليهما عدم الوعي والإكتراث من قبل الأكثريّة بموضوع الأقليّة، وغيرها من الأسباب التي تؤدي مجتمعةً إلى التأثير سلبًا على المستوى الوطني لجهة إدارة هذا التنوع، أو تفضيل أحادي لأكثرية أو أخرى على حساب الأقليّات وحقوقها. كما نعتقد بأن خلف هذه الأسباب، يقع أيضًا الضعف في الإلمام القانوني والثقة بالقانون من حيث نصوصه أو تطبيق هذه النصوص...

ففي الكثير من المناسبات واللقاءات الوطنية والإقليمية والدولية، ذكر لنا خبراء القانون الدولي إنّ التشريعات العراقية جيدة بصورة عامّة، لكنّها لا تخلو من مواطن الضعف التي تستوجب معالجتها، ناهيك عن عدم الإلتزام بتطبيقها...

سنحاول في هذا الفصل، تقديم التشريعات الدستورية والقانونية المحلية، والقوانين والصكوك الدولية التي تعهَّد العراق بتطبيقها، ويجب أنْ ننوّهِ إلى:

١- إنّ الكثير من المشاكل التي يعاني منها المجتمع بصورة عامّة، والأقليّات بصورة خاصة، هي بسبب إجراءات إرتجالية، وبعضها مخالف للقانون والدستور والتعهّدات الدولية.

٢- إنّ العراق ملزم بتكييف تشريعاته وإحترام إلتزاماته حسب المادتين ٢٧ و٤٦ من إتفاقية فِيَنَّا للمعاهدات.

***** في الدستور العراقي:**

١- المادة ٢: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع:

أ- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ت- لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ث- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزيديين، والصابئة المندائيين.

٢- المادة ٣: العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضوٌ مؤسسٌ وفعّال في جامعة الدول العربية وملتزمٌ بميثاقها، وجزءٌ من العالم الإسلامي.

٣- المادة ٤:

أولاً- اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقًا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانيًا- يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانونٍ يشمل:

أ- إصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأيٍّ من اللغتين.

ج- الإعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.

د- فتح مدارس باللغتين وفقًا للضوابط التربوية.

هـ- أيّة مجالات أخرى يحتّمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر والطوابع.

رابعًا- اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكّلون فيها كثافةً سكانية.

خامسًا- لكلّ إقليم أو محافظةٍ إتخاذ أيّة لغة محلية أخرى، لغةً رسمية إضافية، إذا أقرّت غالبية سكانها ذلك بإستفتاءٍ عام.

٤- المادة ٩: أولاً:

أ- تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكوّنات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييزٍ أو إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون أداةً لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة.

٥- المادة ١٠: العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

٦- المادة ١٢:

أولاً: ينظّم بقانونٍ، علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكوّنات الشعب العراقي.

٧- المادة ١٤: العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي.

٨- المادة ٣٧:

ثانيًا: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

٩- المادة ٤١: العراقيون أحرارٌ في الإلتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو إختياراتهم، وينظم ذلك بقانون.

١٠- المادة ٤٢: لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

١١- المادة ٤٣:

أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانيًا: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

١٢- المادة ١٢٥: يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكوّنات الأخرى، وينظّم ذلك بقانون.

***** الأقليات في القانون العراقي المحلي:**

١- قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦:

المادة ٢٦:

أولاً: يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقًا للقانون.

ثانيًا: يتبع الأولاد القاصرين في الدين من إعتنق الدين الإسلامي من الأبوين.

ثالثًا: يقع تبديل الدين المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة، وتبديل الإسم المجرّد إذا اقترن ذلك تبديل الدين في محكمة المواد الشخصية ولا يخضع في هذه الحالة للنشر.

٢- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل:

المادة ١: إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

المادة ٢: تسرى أحكام هذا القانون على العراقيين إلاّ مَنْ أُستُثني منهم بقانون خاص.

المادة ١٣: أسباب التحريم قسمان، مؤبّدة ومؤقّتة، فالمؤبّدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع، والمؤقّتة هي الجمع بين زوجات يزدن على أربع، وعدم الدين السماوي، والتطليق ثلاثًا، ويعلّق حق الغير بنكاح أو عدّة، وزواج إحدى المحرمين مع قيام الزوجية بالأخرى.

المادة ١٧: يصحّ للمسلم أنْ يتزوّج كتابية، ولا يصحّ زواج المسلمة من غير المسلم.

المادة ١٨: إسلام أحد الزوجين قبل الآخر تابع لأحكام الشريعة في بقاء الزوجية أو التفريق بين الزوجين.

٣- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦:

المادة ١٨:

أولاً: لكلّ عراقي أُسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية، أن يستردها بتقديم طلب بذلك، وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعًا

لوالدهم أو والدتهم، أن يتقدموا بطلب لإسترداد الجنسية العراقية.

ثانيًا: لا يستفيد من حكم البند (أولاً) من هذه المادة، العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١، (الخاصّان باليهود).

٤- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩:

المادة ٣٧٢:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات:

أ- من إعتدى بإحدى الطرق العلانية على معتقدٍ لإحدى الطوائف الدينية أو حقّر من شعائرها.

ب- من تعمّد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو إجتماع ديني أو تعمّد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

ح- من خرّب أو أتلف أو شوّه أو دنّس بناءً معدًّا لإقامة شعائر طائفة دينية، أو رمزًا أو شيئًا آخر له حرمة دينية.

د- من طبع أو نشر كتابا مقدّسًا عند طائفة دينية إذا حرّف نصّه عمدًا، تحريفًا يغيّر من معناه أو إذا إستخف بحكمٍ من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

هـ- من أهان علنًا رمزًا أو شخصًا هو موضع تقديس أو تمجيد أو إحترام لدى طائفة دينية.

و- من قلّد علنًا نسكًا أو حفلاً دينيًّا بقصد السخرية منه.

٥- قانون تحريم النشاط البهائي رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠: كل مواده تتعلّق بحظر الدين البهائي وممارسة شعائره وإغلاق محافلهم.

٦- البهائيون وقرارات الأحوال الشخصية:

القرار رقم ٣٥٨ المجحف بحق البهائيين والصادر من مديرية الأحوال المدنية، تضمّن تجميد قيود البهائيين في سجلات الأحوال المدنية، وإعطاء الدائرة صلاحية إستبدال حقل الديانة، ممّا أدّى إلى سلب الحقوق المدنية والقانونية، مثل الحصول على هويات الأحوال المدنية وبقية الوثائق الثبوتية، وتسجيل بيانات الولادات، وتسجيل الزيجات وغيرها، ما لم يُثّبت في حقل الديانة

"مسلم". مع أنّ القرار أُلغي بكتاب وزارة الداخلية ذي العدد ٥٤٤١ في ٢٠٠٧/٣/١٩، المعمّم إلى كل دوائر الأحوال المدنية بموجب كتاب المديرية العامة للسفر والجنسية المرقم ٥٧٠٨ في ٢٠٠٧/٤/٤. وعلى إثر هذا القرار تمّ رفع التجميد عن القيود، وصدرت لعدد من البهائيين هويّات مثبَّت فيها حقل الديانة "بهائي".

ففي بغداد، ورغم عدم وجود إضطهاد مباشر للبهائيين، ما زال معتنقو هذا الدين يناضلون من أجل إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠، وإلغاء الكتاب المرقّم ١٢١٥ في ٢٠٠٧/٧/٢٦ الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي المتضمن منع دوائر الأحوال المدنية من تثبيت "بهائي" في حقل الديانة في هوية الأحوال المدنية، وتسجيله "مسلم".

وهناك تحدّي تغيير الديانة في وثائق الأحوال الشخصية، كون البهائي يُعتبر مُبَدّلاً ديانة الإسلام بديانة أخرى، وهذا محظور.

٧- تحّديات إستعادة الجنسية ممَّن أُسقطت عنهم من قبل نظام البعث وخصوصًا الكرد الفيليّين بسبب الشروط التي تفرض

على طالب إعادة الجنسية كوجود إسمه في قاعدة بيانات تعداد عام ١٩٥٧، وما شابه...

٨- قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٢...

٩- نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١-الطوائف الدينية المعترف بها رسميًّا في العراق

١٠- قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ – قانون حماية حقوق المكوّنات في إقليم كردستان...

***** في القوانين والصكوك الدولية:**

١- صكوك دولية ذات إلزام قانوني:

أولاً: **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** أُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ٢٢٠٠ (د-٢١) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقًا لأحكام المادة ٤٩ "يُعد أهم صك دولي بشكل عام للحقوق المدنية والسياسية وهو ملزم قانونًا للدول التي

صادقت عليه، والعراق من الدول التي إنضمّت للإتفاق وصادقت عليه". وموادّه التي تخصّ الأقليّات، هي:

** المادة ٢:

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًّا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ- بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلّم لأيّ شخص أُنتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرّفون بصفتهم الرسمية.

ب- بأن تكفل لكلّ متظلّم على هذا النحو، أن تبتّ في الحقوق التي يدّعي إنتهاكها، سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تُنمّى إمكانيات التظلم القضائي.

ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

** المادة ١٨:

١. لكل إنسانٍ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدينٍ ما، وحريته في إعتناق أيّ دينٍ أو معتقدٍ يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى.

٢. لا يجوز تعريض أحدٍ لإكراه من شأنه أن يخلّ بحريته في أن يدين بدينٍ ما، أو بحريته في إعتناق أيّ دينٍ أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلاّ للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بإحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيًّا وخلقيًّا وفقًا لقناعاتهم الخاصة.

** المادة ٢٥:

يكون لكلّ مواطن، دون أيّ وجهٍ من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتيح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرّية.

ب- أن يَنتخب ويُنتخب، في إنتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ت– أن تتاح له، على قدم المساواة عمومًا مع سواه، فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده.

** المادة ٢٦:

الناس جميعًا سواءٌ أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحقٍّ متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أيّ تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًّا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

** المادة ٢٧:

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أنْ يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو إستخدام لغتهم، بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

***** العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:**

أُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ٢٢٠٠ (د-٢١) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧...

** المادة ١٣:

١- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحسّ بكرامتها، وإلى توطيد إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب إستهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

***** الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:**

أُعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥...

تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، وفقًا للمادة ١٩...

** المادة ١:

١- في هذه الإتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أيّ ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

** المادة ٢:

١- تشجب الدول الأطراف، التمييز العنصري، وتتعهد بأنْ تنتهج، بكل الوسائل المناسبة، ودون أيّ تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقًا لذلك:

أ- تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرّف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الإلتزام.

ب- تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

ت- تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أيّة قوانين أو أنظمة تكون مؤدّية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما.

ث- تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أيٍّ أشخاص أو أية جماعة أو منظمة.

ج- تتعهد كل دولة طرف بأنْ تشجّع، عند الإقتضاء، المنظمات والحركات الإندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأنْ تثبط كل ما من شأنه تقوية الإنقسام العنصري.

٢- تقوم الدول الأطراف، عند إقتضاء الظروف ذلك، بإتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الإجتماعي والميدان الإقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوته أو مستقلة تختلف بإختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي أُتّخذت من أجلها.

** المادة ٥:

إيفاءً للإلتزامات الأساسية المقررة في المادة (٢) من هذه الإتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

١. حق الزواج وإختيار الزوج.
٢. حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع آخرين.
٣. حق الإرث.
٤. الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.
٥. الحق في حرية الرأي والتعبير.

** المادة ٧:

تتعهد الدول الأطراف بأنْ تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية

الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الإتفاقية.

*** **إتفاقية حقوق الطفل:**

أُعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩...

تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقًا للمادة ٤٩...

** المادة ٢:

تحترم الدول الأطراف، الحقوق الموضّحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أيّ نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الإجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على

أساس مرآز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

** المادة ١٢:

تكفل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الإعتبار الواجب وفقًا لسنّ الطفل ونضجه. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الإستماع إليه في أيّة إجراءات قضائية وإدارية تمسّ الطفل، إمّا مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

** المادة ١٤:

أ- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

ب- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وذلك، تبعًا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

ت- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات، إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

** المادة ٢٩:

توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ- تنمية إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ب- تنمية إحترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

ت- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

** المادة ٣٠:

في الدول التي توجد فيها أقليّات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكّان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليّات أو لأولئك السكّان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو إستعمال لغته.

*** **إعلانات غير مُلزِمة قانونًا:**

١- إعلان حقوق الشعوب الأصلية.

٢- إتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩.

٣- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليّات قومية أو إثنية، وإلى أقليّات دينية ولغوية في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

٤- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥- الإعلان المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري.

٦- إتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

٧- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٨- المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية لعام ٢٠٠١، (إعلان وبرنامج عمل ديربان).
٩- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

الفصل الرابع

مسارات المشرّع العراقي بمواد أسلمة القاصرين

قبل الخوض في مسارات المشرّع العراقي وكيف تعامل القانون المحلي في العراق مع قضايا المنتمين إلى أقليّات دينية، لا بدّ من تحديد مسارَين لتوجه الدول في التعامل مع ملف التنوع الديني. فجدلية الحاكمية بين معايير حقوق الإنسان والمواطنة، وبين أكرمية دين على آخر، تتخذ الدول رؤية مختلفة حسب طبيعة النظام السياسي وشكل ونوع جماعاتها الدينية. فيعتقد أتباع الخيار الأول بأنّ التعددية الدينية في البلد هي مصدر قوة وغنى وإثراء لمفهوم المواطنة، وتعزز حقوق الإنسان، وبالتالي تحقق الإنسجام المجتمعي القائم على إستيعاب كلّ الإختلافات العقائدية وفق إطار المواطنة. أمّا المجتمعات التي إتّخذت من الخيار الثاني (أكرمية دين على آخر)، منهجًا للتعامل مع المختلفين عقائديًا مع دين الأغلبية، أنتجت حدودًا عشوائية إمتزجت فيها غلبة الهوية الدينية على الإيمان! والمقصود هنا ليس الدين كمرجعية روحية، بل كمرجعية سياسيّة تحاول فرض هيمنتها على الآخرين، وهذا الأمر خطير جدًّا على بنية المجتمع ككل، كونه يخلق بيئة عدائية ونذّية

وكأنّه صراع على أحقيّة النفوذ بين الإيمان القائم على الإختيار والإطمئنان وجوهر الإعتقاد...

الخطر الآخر فيما يفرزه هذا الصراع، هو تحويل الأسرة إلى ساحة صدام بأدوات إيمانية تتخذ من الدين مطيّة لتحقيق مكسب غير مشروع، وهو سحب الأطفال إلى خانة المنتصر (وفق قانون أسلمة القاصرين)، وبالتالي ممارسة الإكراه في الدين بأعلى تجلّياته...

ولنا في المجتمع العراقي شواهد كثيرة وقصص عديدة، قد لا تسع هذه الدراسة إلى تبيان جميع حالاتها، مع إختلاف الأسباب والمعطيات. ولتقريب الصورة حول معاناة الأُسَر من هذه المادة، سوف نستعرض عدد من الحالات والقصص (دراسة حالة)، للوصول إلى محاكاة واقعية لمخرجات المادة ٢٦/ ثانيًا من قانون البطاقة الوطنية المتعلقة بأسلمة القاصرين وهي كالتالي :

ينظر قضاء إقليم كردستان منذ قرابة الأربعة أعوامٍ في قضية حضانة الطفل (زيّا) الذي إنفصل والديه عن بعضهما، ليعمد والده إلى إعتناق الإسلام بغية الحصول على حق حضانته بدلاً من الأم التي تجيز القوانين النافذة لها حق الحصول على الحضانة دون

أيّة عوائق. حيث تعمَّد والده الإقدام إلى هذه الخطوة مستثمرًا إتجاه القوانين العراقية المتعلقة بالأحوال المدنية، والتي تستلهم روح الفقه الإسلامي في ترسيخ بعض فقراتها وموادها...

عن تفاصيل هذه القضية، ننقل حديث المحامي (بنيامين نيسان ياقو) لموقع عنكاوا كوم المنشور بتاريخ ٤/مارس/٢٠٢٢، حيث يتوكّل الموما إليه للدفاع عن المدّعى عليها (ر.ح.هـ)، فيقول:

"تولّيت الدفاع عن المدَّعى عليها (ر.ح.هـ) في ضوء إقامة المدّعي (مطلّقها) المدعو (أ. ع. ي.)، دعوى تصديق الطلاق الكنسي في المحاكم المختصة، بعد أن حصل التفريق من الكنيسة، حيث تم الحصول على قرار الطلاق في ٢٩/تشرين الأول/٢٠١٨. وكانت حقوق حضانة الطفل (زيّا)، وهو ثمرة هذا الزواج، والمولود بتاريخ ٢٠/شباط/٢٠١١، من صالح الأم بموجب قانون الأحوال الشخصية النافذ، كونها تملك شروط الحضانة المعروفة من جانب الأمانة والبلوغ والرشد وأرجحية العقل"...

- **وما هي الإنعطافة التي حدثت، لتتحوّل حقوق الحضانة لصالح الأب؟:**

"قام الأب في ١٢/شباط/٢٠١٩، بإعتناق الدين الإسلامي من خلال حجة إشهار الإسلام الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في مدينة دهوك. وفي ضوء هذا الأمر، قام المذكور تاليًا، برفع دعوى لإسقاط الحضانة عن والدة الطفل بعد بضعة أيام من ذلك التاريخ، وتحديدًا في ١٧ من الشهر المذكور. وكان هذا الأمر بتأثير وتوجيه من بعض المحامين بغية إيذاء المدّعى عليها وسلبها حق واجب وأساسي_من حقوقها. وقد ذكرت تلك الوقائع بلائحة جوابية قدمتها للمحكمة التي تنظر بموضوع الدعوى، وبيّنت فيها أنّ المدّعي تعمّد إعتناق الدين الإسلامي لغرض سلب حق الحضانة منها متذرّعًا بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأحوال المدنية التي تنصّ على (يتبع الأولاد القاصرين في الدين مَنْ إعتنق الدين الإسلامي مِن الأبوين). وفي أول قرار صادر من محكمة الأحوال الشخصية في عنكاوا بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١، تمّ إنصافنا فيه، ونصّ على "إنّ إختلاف الدين بين الزوجين المنفصلين، لا يُسقط حق الحضانة". في حين أنّ المدّعي قام

بالطعن في القرار تمييزًا، وأُرسلت إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز للنظر بهذا الطعن. وبعد تدقيقها وجدت المحكمة المذكورة أنّ القرار مخالف للشرع والقانون، فقامت بنقضه وبيّنت في حيثياته عدم وجود الأمانة لدى الأم الحاضنة، كونها مسيحية، وبالتحديد (كتابية)، لأنَّ المحضون ما زال قاصرًا ويتبع الأولاد القاصرين في الدين من إعتنق الدين الإسلامي. ولِمَا لهذه التبعية من مصلحة للقاصر من حيث الميراث والخشية من بقاء المحضون بعهدة والدته المختلف عنها دينًا، فيصبح الإتحاد في الدين واجبًا شرعًا. كما ورد في القرار التمييزي إنتزاع الطفل المحضون، خشية تعرّضه للضرر لتأثّره بدين الحاضنة. وبعد ورود إضبارة الدعوى إلى محكمتها المختصة (الأحوال الشخصية في عنكاوا)، لإتّخاذ ما يلزم. إلاّ أنّ المحكمة في عنكاوا، أصرّت على قرارها السابق ولم تُنفّذ القرار الصادر من محكمة التمييز. فقام المدّعي بالطعن ثانيةً في القرار، ليتم إرسال الإضبارة مجدّدًا إلى محكمة التمييز، لتُجري عليها تدقيقاتها التمييزية. وكان المقتضى أن تُصدر قرارها الأخير من هيئة موسّعة أو عامّة، وليس من أعضاء الهيئة ذاتها التي أصرّت على قرارها السابق بالنقض، فخالفت ذلك قانونًا لتُعاد

الدعوى إلى محكمتها في عنكاوا، لإعادة إصدار الحكم وفق قرارها التمييزي الأول. وبعد توقف إجراءات الحياة بشكل عام، والمحاكم بصورة خاصة، بسبب ظروف تفشي فايروس كورونا، فقد توقفت إجراءات المحكمة لعدّة أشهر، وتزامن ذلك مع تعرّض المدّعي لأزمة صحّية، إذ كان بصحبة سائق سيارة أجرة، وقام الأخير بإستخدام هاتف المدّعي للإتصال بأحد أقربائه لإعلامه بحالته الصحية ومرافقته للمستشفى. فتمّ الإتصال بمطلّقته التي سارعت لزيارته في إحدى مستشفيات أربيل للإطمئنان على صحّته، وتبرّعت له بالدم. وجرى توثيق هذه الحالة وإبرازها في لائحة جوابية أخرى قدّمت إلى المحكمة، أشرت فيها إلى عدم أهليّة المدّعي صحّيًا، بحضانة إبنه، لأنّه مصاب بجلطة تستدعي إستمراره في تناول الأدوية اللازمة. كما أبرزت في اللائحة المذكورة، إستشهادي بالكلمة التي ألقاها فضيلة شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب، في ختام ملتقى تحالف الأديان لأمن المجتمعات، حين قال: إنّ عناية الشريعة بحضانة الطفل الذي يولد من أبٍ مسلم وأمٍّ مسيحية أو يهودية، ثم إفترق أبواه لأيّ سبب من الأسباب، فإنّ الشريعة الإسلامية تقضي للأم المسيحية أو اليهودية بحضانة طفلها

المسلم، ولا تقضي لأبيه وأسرته المسلمة بحضانته. مستشهدًا الإمام الطيب بما قاله النبي من فرَّق بين والدة وولدها، فَرَّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة. فضلاً عن الإشارة إلى القرار التمييزي الصادر من أعضاء الهيئة نفسها، وهم ثلاثة قضاة، ممّا يجعل منه معيبًا وبحكم العدم"...

- **وما هي الإجراءات التي تراها مناسبة لإبراز هذه القضية أمام الرأي العام؟:**

"برأيي، يتوجب أن يقف أبناء شعبنا، من خلال مؤسساته إلى جانب رؤساء الطوائف المسيحية وكل الجهات التي تُمثّله، وقفة جادة بتظاهرات ومناشدات لمنع تكرار مثل هذه الحالات، لِمَا لها من تبعات دينية وقومية، وتأثّر بعضها ببعض في مجتمعنا الشرقي، وتتلخّص بـ "أسلمة القاصرين". كما نسعى لتنظيم وقفة إحتجاجية أمام مبنى برلمان الإقليم لإبراز قضية أسلمة طفل قاصر مسلوب الإرادة، بناءً على تشريعات يتوجب تغييرها، لتتماشى مع التقدّم الذي يشهده العالم الإسلامي في تفسيراته الحضارية للآراء الفقهية الإسلامية الحديثة التي لا تنطوي على التمييز بسبب إختلاف الدين في نزع الحضانة. كما أقترح إجراء تعديل المادة

(٢/أولاً/أ) من الدستور العراقي، بما يتماشى مع روح الإسلام، والتي تختص بعبارة "ثوابت الاسلام"، لتُصار إلى عبارة "أركان الإسلام". فكلمة "ثوابت" قابلة للتأويل والقياس، كقياس إعجاز القرآن وحفظه والسُنّة النبوية، والتي تجعل من المواد القانونية السارية، غير قابلة للتغيير، كالمادتين (٢/٢٠ و ٣/٢١) من قانون الأحوال المدنية، ومواد أخرى في قانون الأحوال الشخصية ورعاية الأحداث التي لها مساس بحقوق غير المسلمين...

أمّا أركان الإسلام، فهي معروفة، كالشهادتين وإقامة الصلوات ودفع الزكاة وحج البيت، وهي بالتالي غير قابلة للتأويل والقياس. وفي ضوء هذا المقترح، يمكن إجراء تعديلات في النصوص القانونية المعمول بها والسارية"... (إنتهى الإقتباس).

الحادثة آنفًا، هي واحدة من عشرات الحوادث، المعلنة منها وغير المعلنة، لمعاناة أبناء الأقليّات الدينية غير المسلمة، جرّاء الإنتهاك الجسيم الذي أوردته المادة (٢٦/ثانيًا) من قانون البطاقة الوطنية، وما سبّبته من أضرارٍ إجتماعية ونفسيّة على الكثير من العراقيين، حيث عاملتهم كمواطنين من الدرجة الثانية. وأصبحت هذه المادة تشكّل علامة مميزة من علامات الحملة الإيمانية للنظام

السابق، وللأسف، لم تعالجها ملفات العدالة الإنتقالية في جبر ضرر الأفراد والجماعات، بل على العكس، قد رسّخت المنظومة التشريعية هذا الإنتهاك عبر القانون المحلي، ضاربة عرض الحائط لجملة من الإلتزامات القانونية للدولة العراقية، والأخلاقية للمجتمع العراقي، ومخالفة واضحة للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ. ولإظهار الحقيقة، نقول: وُجِدَ العديد من الحالات، بدى فيها القضاء العراقي بخبرته الطويلة، منصفًا، لأنَّ سياق المادة (٢٦/ثانيًا) من قانون البطاقة الوطنية، لا يتلاءم مع الواقع المجتمعي، ولا مع معايير حقوق الإنسان، بل ويتناقض مع الدستور العراقي والمعاهدات والصكوك والمواثيق التي وقّع عليها وإنضمّ إليها العراق، وصادق على العديد منها. ولعلّ أحدث تلك الحالات، هي إنصاف **محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة،** لفتاة مسيحية كانت ضحيّة للمادة آنفًا، بموجب قرارها الآتي:

** القرار:

"إدّعت المدّعية أمام محكمة المواد الشخصية في بغداد الجديدة، إنّ المدّعى عليه والدها قد إعتنق الدين الإسلامي عندما كانت قاصرة، وقد سُجِّلت تبعًا لذلك كمسلمة، ولكونها بلغت سن الرشد، ولرغبتها في البقاء على ديانتها المسيحية، طلبت دعوة المدّعى عليه للمرافعة والحكم بتأييد إختيارها لدينها_المسيحي. أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة للنظر فيها حسب الإختصاص المكاني، وسُجّلت بالعدد أعلاه[٥]. وللمرافعة الحضورية العلنية بحق المدّعية والمدّعى عليه، والغيابية بحق الشخص الثالث "وزير الداخلية إضافةً إلى وظيفته" الذي أدخلته المحكمة شخصًا ثالثًا في الدعوى إلى جانب المدّعى عليه، بإعتبار تبعية مدير دائرة الأحوال المدنية له، ولإطّلاع المحكمة على صورة قيد دائرة الأحوال المدنية المشار فيها لإشهار المدّعى عليه إسلامه بعد أن كان مسيحي الديانة، ولبيان المدّعية إنّها تتعبّد بالديانة المسيحية بعد أن قام والدها المدّعى عليه بإشهار إسلامه وطلاق والدتها، ولإقرار

[٥] نتحفّظ على رقم القضية إلتزامًا بالخصوصية.

المدّعى عليه بأنّ إبنته المدّعية تعيش مع والدتها المطلّقة وتتعبد المسيحية، وإن إختيارها لدينها أمرٌ متروكٌ لها، ولتوضيح المدّعية إنّها تتمسك بحقّها في إختيار دينها بعد أن بلغت الآن سن الرشد، ومن وضع الدعوى_قيد تدقيق هذه المحكمة، وبالرجوع إلى منهج محكمة التمييز الإتحادية الموقرة الذي إختطته في الوقائع المشابهة، يمكن أن تبين إنّ هناك منهجان، الأول هو الإباحة المطلقة لمن أعتبر مسلمًا تبعًا لإسلام أحد أبويه، أن يختار دينه عند بلوغه سن الرشد وبدون تراخٍ منه، وهو ما إستقر عليه القضاء العراقي الموقر لعقود طويلة، ويتضح ذلك جليًّا في العديد من قرارات محكمة التمييز، ومنها على سبيل المثال، القرارين ٢٠١/هيئة عامة ثابتة/١٩٧٦ في ١٩٧٩/١٢/٢٥ و٧٢/هيئة موسّعة أولى/١٩٨٢ في ١٩٨٢/١١/٢١ وغيرهما. أمّا المنهج الثاني، فهو المنع المطلق، بل أقرن هذا المنهج إختيار الدين لمن أعتبر مسلمًا تبعًا لإسلام أحد الأبوين بمثابة ردّه عن الإسلام، وهو ما أسّس له قرار الهيئة العامة المرقم ٣١٨/١٩٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ وما تلاه من القاضي قرارات ومنها قرار الهيئة العامة المرقم ١٥٨/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٣. ومن

وضع المنهجين الكريمين محلاً للتدقيق والمناقشة، يتضح أن المنهج الأول هو الأقرب للنص الدستوري الوارد في المادة الثانية والأربعون التي نصت على "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة" وفوق النص القرآني الكريم "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ- البقرة/٢٥٦"، التي نزلت كما يقول صاحب تفسير القرآن الكريم "إبن كثير" في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له إبنان نصرانيّان، وهو رجل مسلم، فقال للنبي "ص" ألا أستكرهما فهما أبيا إلاّ النصرانية، فأنزل الله "لا إكراه في الدين" وإن الرأي الذي أسس له الإسلام في عدم الإكراه على الدين دالة ومصداق واقعي على أنّ هذا الدين دين إقناع وحرية وإحترام آراء أهل الأديان، خاصة وإن الرأي المتقدم يدعمه إن العراق، إضافة للنص الدستوري، قد صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦] بموجب القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٩٢٧ في

[٦] لاحظ الإشارة إلى العهود الدولية ذات العلاقة، والتي صادق عليها العراق، فباتت مُلزمة عليه ويستوجب الأخذ بها في القضايا والدعاوى التي تقع ضمن بنود هذه المعاهدات.

١٩٧٠/١٠/٢٧ وإن العهد المذكور يضمن حرية الأفراد وفي إختيار عقائدهم وهو نص ملزم بحسب نص المادة "٢" من قانون المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ ويدعم ذلك أن قانون الأحوال الشخصية النافذ قد أحال مطبّق النص في حال عدم وجود مادة قانونية تعالج الواقعة المعروضة، إلى أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لروح النص والمواءمة لمضامينه. ولمّا كانت المدّعية قد سجّلت كمسلمة تبعًا لإسلام والدها وإنها بإقرارها وإقرار والدها المدّعى عليه لم تتعبّد بالدين الإسلامي وسجّلت دياناتها "مسلمة عملاً بأحكام الفقرة "ثانيًا: من المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦،

وهو نصٌّ تنظيمي، عليه فإنّ هذه المحكمة، وبناءً على ما تقدّم، ترى أنّ إختيار المدّعية لدينها عند بلوغها سن الرشد يصحُّ قبوله، خاصة وإنه لم يثبت أنّها مسلمة واقعًا، بل سجّلت في القيد كذلك، للسبب المتقدم. ولكل ما تقدم، وبالطلب، قرر الحكم بقبول إختيار المدّعية لديانتها "المسيحية" وتأشّر ذلك في السجلات الرسمية ذات العلاقة، وتحميل المدّعى عليه رسوم ومصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيلة المدّعية، مبلغ خمسون ألف دينار. وصدر الحكم إستنادًا لأحكام المواد ١/ف/٢/أحوال شخصية، و٢٦،٥٩،٢٢،٢١/بطاقة وطنية، و١٥٤،١٥٩،١٦٠،٣٠٠،١٧٧،١٦١/ محاماة، حضوريًّا قابلاً للتمييز بالنسبة للمدّعى عليه، وغيابيًّا قابلاً للإعتراض والتمييز بالنسبة للشخص الثالث. وأُفهم علنًا في ٢٠٢٢/٦/١٣"...

(إنتهى القرار).

وكذا الأمر مع هكذا حالة، فقد أصدرت **محكمة التمييز** بتاريخ ٢٥/كانون الأول/١٩٧٦ حكمًا بالرقم ٢٠١ (حق الخيار)، أكّد مبدأ الحكم على (إنّ الصبي إذا أسلم تبعًا لإسلام أبيه، فمن حقّه

الخيار عند البلوغ، إذا تحققت الشروط الشرعية لذلك). رقم الإضبارة ٢٠١/هيئة عامة ثانية/١٩٧٦. **وفيما يلي نصّ الحكم:**

"لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وجد أن الوقائع الثابتة في الدعوى تتحصل في أن المدّعية قد أعتبرت مسلمة تبعًا لإسلام أبيها عندما كانت قاصرة، وإنها بعد بلوغها شرعًا قد إختارت البقاء على دينها المسيحي، ثم تزوجت من المدّعى عليه الأول "نمرود يونان" بموجب الحجة المرقمة ٧٤/٩٤ في ١٩٧٤/١/٢١ والصادرة من محكمة المواد الشخصية في الكرادة وطلبت في دعواها الحكم بتأييد حجة الزواج المشار إليها، ومنع المدّعى عليه الثاني مدير الأحوال المدنية إضافة لوظيفته، من توحيد قيدها مع زوجها في سجلات دائرة الأحوال المدنية.

وإن الحكم الشرعي في هذه الحالة هو أنّ الصبي يصحّ إسلامه، وتصحّ ردة الصبي المميز. وإن الصبي إذا أسلم تبعًا لإسلام أبيه، يحق له الردة إلى دينه السابق إذا تحققت شروطها وهي البلوغ والعقل والإختيار. وبما أنّ المدعية كانت قد أسلمت تبعاً لإسلام أبيها عندما كانت قاصرة وإنها بعد بلوغها قد إختارت

وهي رشيدة، البقاء على دينها المسيحي، ثم تزوجت من المدّعى عليه الأول فتكون قد إستعملت حقها المقرر بمقتضى أحكام الشرع، وإن عقد نكاحها صحيح ولا يحق للمدّعى عليه الثاني إضافة لوظيفته أن يعارض في توحيد قيدها مع قيد زوجها في سجلات دائرة الأحوال المدنية، ممّا تصبح معه الطعون التمييزية لا أساس لها من الشرع والقانون. فقرّر ردّها وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز إضافة لوظيفته رسم التمييز. وصدر القرار بالأكثرية في ٤ محرم سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ١٩٧٦/١٢/٢٥"... **(إنتهى الحكم).**

من هذه الأمثلة، نصل إلى نتيجة مفادها أنّ المادة (٢٦/ثانيًا) من قانون البطاقة الوطنية، لا تعبّر بصورة كلّية عن حق الإنسان في إختيار إيمانه، بل هي حالة من الفرض والإكراه...

وللوقوف على سياق متصل، سنبحث في هذا الفصل، المسارات التاريخية **لقوانين أسلمة القاصرين عبر تأسيس الدولة العراقية الحديثة**، لمعرفة التخبّط الواضح في هذا الملف. والغرض من هذا التحليل والمكاشفة هو التخلّص من تراكمات الماضي، وإعادة إنتاج بيئة قانونية سليمة تتلاءم مع معايير المحبة والألفة

بين أتباع الأديان كافّة، وإعتماد معيار المواطنة وحقوق الإنسان والأخوّة الإنسانية بين جميع أبناء الوطن الواحد، كمنهج ثابت لسنّ تلك القوانين بما يتوافق مع إلتزامات الدولة الدستورية والدولية...

في العراق، نصّت الدساتير المتعاقبة على كفالة الدولة حرية الدين لجميع مواطنيها. ومن صور كفالتها لهذا الحق إقرارها في القوانين المعنية بالأحوال المدنية، بحق العراقي غير المسلم في تبديل دينه، وإختيار أيّ دين آخر من الأديان المعترف بها رسميًا. أمّا إن إختار الإسلام دينًا، فسيلتحق معه بدينه الجديد أولاده القاصرين بالتبعية. وهذا حكم أجمع عليه الفقه الإسلامي أيضًا...

وحيث أنّ العراق كان خاضعًا، لعدة قرون، لسيطرة الإمبراطورية العثمانية التي كانت تتبنّى الفقه الحنفي مذهبًا لها وللأمصار الخاضعة لسيطرتها، فقد تأثّر بناء منظومتي القانون المدني الصادر عام ١٩٥١ وقانون الأحوال الشخصية الصادر عام ١٩٥٩، إلى حدٍّ كبير بهذا الفقه. ثم جاءت أحكام محكمة التمييز ومحكمة الأحوال الشخصية، على وجه الخصوص، مستمدة من هذا الفقه أيضًا، عند عدم وجود النص التشريعي،

لكون أحكامه الشرعية هي الأكثر ملاءمة وإتساقاً مع النصوص التشريعية النافذة...

وهكذا فقد إستقرّ قضاء محكمة التمييز على الحكم بجواز رجوع مَن أسلم تبعًا لإسلام أحد والديه، إلى دينه السابق بعد بلوغه عاقلاً رشيداً. وأصبح هذا الحكم مبدئًا قانونيًّا بمضي المدة ودوام العمل عليه من قبل محكمة التمييز بكافة هيئاتها المختصة ومن قبل محاكم الأحوال الشخصية في عموم البلاد، ولقرابة ربع قرن من الزمان...

إلاّ أنّه، ومع بداية الألفية الثالثة، أصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرار حكم قضى بعدم جواز رجعة مَنْ أسلم بالتبعية، لدينه السابق، وأعلنت فيه عن بداية تخلّيها عن إتجاهها السابق، وعن المبدأ القانوني المستقر من قضائها الفائت...

لقد أثار الإتجاه الجديد لمحكمة التمييز، وما يزال، موجةً من الجدل المستمر ضدّه، وسيلاً غير منقطع من المطالبات بإلغائه وإعادة العمل بالمبدأ السالف ذكره. ممّا طرح إشكالية معرفة مدى

موافقة قرار حكم الهيئة العامة لمحكمة التمييز المعني، وما تبنته من إتجاه جديد بشأن موضوعه، للقانون؟ ...

لقد إستقر مسلك المشرع العراقي في جميع قوانين تنظيم الأحوال المدنية المتعاقبة، على منح الحق بتبديل الدين للأشخاص المشمولين به من المسجلين في سجلات النفوس الرسمية. حيث نصّت المادة الثالثة عشر من قانون تسجيل النفوس رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٧ الملغي (وهو أول قانون لتنظيم الأحوال المدنية يصدر بعد قيام الحكم الوطني)، على الآتي:

" إذا غَيَّرَ الشخص المسجّل في سجّل النفوس العام، دينه، فعليه أن يُخبِر مُختار المحلة أو القرية بذلك، ويسلّم إليه بيانًا مصدّقًا عليه من قبل سلطة روحانية من دينه السابق واللاحق، وعلى المختار أن يُخبِر دائرة النفوس بهذا التغيير خلال سبعة أيام" ...

نلاحظ إن العبارة التي تصدرت نص المادة أعلاه، جاء فيها "إذا غيّر الشخص المسجل في سجل النفوس العام دينه"، قد جاءت مطلقة في حكمها من حيث الأشخاص المشمولين بها، ومن حيث موضوعها. فالحق بتبديل الدين مكفول قانونًا، لا يقيّده

قيد سوى سبق تسجيل الراغب بتبديل دينه في سجل النفوس العام...

هذا من حيث الأشخاص المشمولين بالنص. أمّا من حيث الموضوع، فالنص أعلاه إستخدم كلمة "الدين" مطلقة، لتشمل كل دين معترف به رسميًّا، ويدرج في حقل الديانة في سجلات النفوس. والأديان المعترف بها رسميًّا عند صدور القانون آنفًا، هي الأديان الثلاثة "الإسلام والمسيحية واليهودية" الوارد ذكرها حصرًا في نصوص المواد الخامسة والسبعون وحتى الثامنة والسبعون من القانون الأساسي العراقي (أول دستور للحكم الوطني في العراق) الصادر عام ١٩٢٥.

ولقد أبقت القوانين اللاحقة المتعلقة بتنظيم الأحوال المدنية على مضمون هذا النص، فنصّت المادة السادسة عشرة من قانون تسجيل النفوس رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٥ الملغي (الذي ألغى قانون تسجيل النفوس رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٧) على:" للمدير العام أن يأمر بإجراء التعديلات والتصحيحات المقتضية بطلب تحريري من ذوي العلاقة. إلاّ إذا كانت واردة على الأسماء والدين أو العمر، فحينئذ يتوقف تدوين ذلك على إستحصال حكم من محكمة مختصة

مكتسب الدرجة القطعية، بعد إقامة دعوى فيها حسب الأصول" ...

ثم جاء في المادة الخامسة والعشرون من قانون تسجيل النفوس والألقاب رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ (الذي ألغى قانون تسجيل النفوس رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٥) على:" أ- تقام الدعوى لتصحيح الإسم أو اللقب أو الدين أو العمر، في محكمة الصلح، بناءً على طلب من ذي حق متعلق بذلك" ...

واضح تمامًا إن جميع النصوص القانونية سالفة الذكر، لم تستثني أيّ شخص مسجل في سجلات النفوس، من حق تبديل دينه، أيًّا كان دينه، وإختيار أيّ دين آخر من الأديان المعترف بها رسميًا. فهذه النصوص كلّها، جاءت عامة مطلقة، وكان ذلك منحى عائم وغير محدد للمشرّع العراقي. إذ لا شك سَيُفهم من هذا الإطلاق جواز تحوّل المسلم أو المسيحي أو اليهودي إلى أيّ دينٍ آخر من هذه الأديان الثلاثة. وهو أمر غير وراد على إطلاقه لا شرعًا ولا عملاً. فمن الجانب الشرعي، تتفق المذاهب الإسلامية كافة على جواز إعتناق المسيحي أو اليهودي للإسلام، وتُحَرِم تحوّل المسلم إلى أيّ دين آخر سماويًا كان أم وضعيًّا. وتعتبر

ذلك من الكبائر الموجبة لعقوبة القتل عند غالبيتها، وإن اختلفت هذه_الغالبية فيما بينها على ما يتصل بإيقاع هذه العقوبة من شروط وقيود. أمّا من الجانب العملي، فإذا لم يكن هناك قانونًا ما، يمنع المسيحي أو اليهودي من التحوّل عن دينه وإعتناق الإسلام دينًا، فإنّ ثمة مانع قانوني يجعل من المستحيل الإستجابة لطلب المسلم تغيير دينه إلى دين آخر. ذلك أنّ الديانة من الأحوال الشخصية للعراقي التي قضت المادتان السادسة والسبعون والسابعة والسبعون من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، بإختصاص المحاكم الشرعية بنظرها وفقًا للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية. وبما أنّ المذاهب الإسلامية تتفق على عدم جواز الرجوع عن الدين الإسلامي، لذا فلم يكن متصورًا أبدًا الإستجابة لهكذا طلب، فكان حريًّا بالمشرّع العراقي حينذاك تقييد النصوص القانونية المتقدمة بما ينسجم مع أحكام الدستور والتشريعات الأخرى المنظّمة لأعمال المحاكم العراقية في ذلك الوقت...

ويبدو أن المشرع قد أنتبه لهذا التفاوت التشريعي بعد حين، فَعَمِدَ إلى تجاوزه وإعتمد نصًّا مغايرًا لِحَقِّ تبديل الدين، إذ نصت

الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ الملغي (الذي ألغى قانون تسجيل النفوس والألقاب رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨)، على: "يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقًا لأحكام هذا القانون". ثم أبقى المشرّع العراقي على هذا النص الأخير، بذات صياغته، في جميع التشريعات اللاحقة المنظّمة لشؤون الأحوال المدنية، فنصّت الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ الملغي (الذي ألغى قانون الأحوال المدنية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤) على:" يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقًا لأحكام هذا القانون". ثم بذات النص أيضًا في الفقرة ثانيًا من المادة ٣٨ من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ الملغي (الذي ألغى قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢، وأُلغي بدوره بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦). حتى إستقر أخيرًا بالفقرة "أولاً" من المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ النافذ، وجاء فيها:" يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقًا للقانون" ...

ممّا تقدم، نستنتج أنّ النطاق الشخصي لِحّقِ تبديل الدين في القانون العراقي، ومنذ صدور أول قانون لتنظيم الأحوال المدنية

في العراق عام ١٩٢٧ وحتى يومنا هذا، إنّما ينحصر فقط بغير المسلمين من أتباع الأديان المعترف بها رسميًّا التي كانت حتى العام ١٩٨١ تنحصر بالديانتين اليهودية والمسيحية، ثم أضيفت إليها الديانتين الإيزيدية والصابئية بموجب نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١. وهذا الحال ينطبق على أتباع الديانة البهائية أيضًا، حيث صدر في العام ١٩٣٦، الدليل الرسمي لوزارة الداخلية العراقية، ونصّ على أنّ أهم المكونات الإجتماعية في العراق، هم المسلمون والمسيحيون واليهود والإيزيديون والصابئة، فضلاً عن عدد قليل من البهائيين والمجوس إلخ. من الجدير بالذكر إن البهائيين منذ أول تعداد سكاني في العراق عام ١٩٣٤، كانوا يسجّلون إسم عقيدتهم في_إستمارات الإحصاء وسجلات النفوس ودفاتر النفوس. وكذلك في إحصاء عام ١٩٤٧. وفي إحصاء عام ١٩٥٧ ذكرت ثلاثة أديان رئيسية، الإسلام والمسيحية واليهودية، وأُدرجت ثلاثة عقائد دينية هي: الصابئية، والإيزيدية، والبهائية...

وبالعودة إلى نصّ المادتين السادسة والسبعون والثامنة والسبعون من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، فإنّ المحاكم

الشرعية هي الجهة المختصة بالفصل في طلبات العراقيين من أتباع الديانتين اليهودية والمسيحية، الراغبين بالدخول في الإسلام. فيما تختص المجالس الروحانية الموسوية، والمجالس الروحانية المسيحية بالنظر في طلبات العراقيين من أتباع ديانتيهما وحسب أحوال الطلب. أمّا العراقيين الصابئة والإيزيديين، فكانت المحاكم الشرعية هي الجهة المختصة بالنظر في طلباتهم وأمورهم الشخصية، وهو مسلك كانَ متّبعًا في الدولة العثمانية، وبقي العمل به حتى صدور نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١...

كما بقي العمل في المحاكم العراقية بهذا الإتجاه حتى صدور قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ الذي قضى بموجب المادة ٢١/ب منه، بإناطة الأحوال الشخصية لغير المسلمين إلى محكمة المواد الشخصية. وتبعًا لذلك فقد قضت المادة ٣٤ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ الملغاة، بإختصاص المحاكم الشرعية في النظر بدعوى تغيير الدين، إذا كان الراغب بتغيير دينه يروم التحوّل إلى الدين الإسلامي، وباختصاص محكمة المواد الشخصية إذا كان الراغب بتغيير دينه يروم التحوّل

إلى أيٍّ من الديانات الأخرى المعترف بها قانونًا. وبمثل ذلك أيضا قضت المادة ٢/٢١ من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ الملغي. إلاّ أنَّ المادة ٣٩/ثانيًا من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ الملغي، قد حصرت النظر بدعوى تغيير الدين بمحكمة الأحوال الشخصية وحدها. وهو مسلك قانوني غير موفق، نظرًا إلى أنّ الراغب بتغيير دينه قد يروم التحوّل إلى دين آخر غير الدين الإسلامي. كأن يكون يهوديًّا ويرغب بالتحوّل إلى المسيحية. ففي مثل هذه الحالة، ووفقا لنصّ المادة ٣٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ، فالمحكمة المختصة بنظر الأحوال الشخصية لغير المسلمين، هي محكمة المواد الشخصية...

وبدلاً من أن يصحّح المشرّع العراقي مسار مسلكه في هذا الموضوع ويعود به إلى ما كان عليه في القوانين السابقة، نجده يُبقي عليه وإن جاء بإتجاه آخر هذه المرة، حيث قضى في المادة "٢٦/ثالثًا" من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ النافذ، بحصر إختصاص النظر في دعوى تغيير الدين بمحكمة المواد الشخصية المختصّة بأحوال غير المسلمين الشخصية ويرأسها

قاضي محكمة البداءة وفقًا لنص المادة ٣٣/مرافعات مدنية، أو القاضي الأول في محكمة البداءة إذا تعدّد قضاتها. ومعلومٌ أنّ قاضي البداءة لا يشترط فيه أن يكون مسلمًا. بينما إجراءات إصدار الحجة بتبديل دين الكتابي إلى_الإسلام تقتضي نطقه بالشهادتين أمام المحكمة المعنية بإصدار هذه الحجة، وهو أمر لا يجوز ندبه إلى قاضٍ غير مسلم، لذا كان على المشرّع العراقي، وحلاً لهذا الإشكال المتوقع أن يُبقي المعمول به في هذا الشأن في القوانين السابقة، على قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ الملغي، بأن ينصّ على رفع طلب تغيير الدين إلى المحكمة المختصة، أي بأن يكون نص المادة ٢٦/ثالثًا من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ النافذ، كالآتي : "يقع تبديل الدين في المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية كلٌّ حسب إختصاصها، ولها في حالة الموافقة على طلب تبديل الإسم المجرّد، إذا إقترن ذلك بتبديل الدين"...

لم يرد نصّ في القوانين المنظمة للأحوال المدنية السابقة على قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ الملغي، بشأن الأولاد القاصرين لطالب تبديل دينه. إنّما جاء أول نص حول هذا

الموضوع في المادة ٣/٢١ من القانون أعلاه، جاء فيها:" يتبع الأولاد القاصرون في الدين من إعتنق الدين الإسلامي من الأبوين". وتكرّر ذات النص في المادة ٣٩/ثالثًا من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ الملغي. وأعيد ذات النص أيضًا في المادة "٢٦/ثانيًا" من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ النافذ...

يُفهم من النص أعلاه أنّ أولاد طالب تبديل دينه القاصرين يتبعون ديانته الجديدة حُكمًا، سواء كان مَنْ طلب تبديل دينه، أبًا أمْ أُمًّا. غير أن ذلك مقتصر على الراغب بإعتناق الدين الإسلامي، بمعنى أنّ حكم لُحوق الأولاد بديانة أحد والديهم الجديدة، إنّما يخص مَن تحوّل منهم مِن دينه إلى دين الإسلام. وعليه فإنّ هذا الحكم لن يشمل الأولاد القاصرين الذين تحوّل أحد والديهم من دينه إلى دين آخر من الأديان المعترف بها رسميًّا عدا الإسلام...

وحقيقة الأمر أنّ العمل بهذا الحكم كان ساريًا قبل تقنينه بالمادة ٣/٢١ ٣ من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ الملغي، لأنّ المحاكم الشرعية المختصة قانونًا آنذاك بنظر طلبات تغيير الدين لمن يروم التحوّل إلى الدين الإسلامي، كانت تطبّق

أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا للمذهب الحنفي الذي ينطق بتبعية الولد القاصر لديانة أحد والدَيه إنْ أسلمَ. وهذا ما قضت به المادة ٢٦/ثانيًا من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ النافذ، والنصوص المطابقة لها في القوانين الملغية المشار إليها آنفًا...

أمّا موقف القضاء العراقي مِنْ رجوع مَنْ أَسْلَم بالتبعية، إلى دينه السابق، فهو (إذا أَسْلَم العراقي البالغ العاقل لَزَمَه إسلامه، فلا يجوز له قانونًا تبديله، ولا الرجوع إلى دينه السابق)، متناغمًا مع هذا التوجّه الديني. هذا ما يُفهم من صراحة نصّ المادة "٢٦/أولاً" من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ النافذ، ومضمونه:" يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقًا للقانون". أمّا القاصر الذي يُحْكَمْ، قانونًا، بإسلامه تبعًا لإسلام أحد والديه (المادة ٢٦/ثانيًا من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦، النافذ)، فَلَم يَرِد نصٌّ في التشريعات الوطنية المعنية، بتنظيم الأحوال المدنية حول إمكانية رجوعه عن الإسلام إلى دينه السابق، من عدمها. ممّا يُستنتج منه إنّ سكوت المشرّع العراقي عن إيراد نصٍّ حول هذا الموضوع، إنما يحيله إلى منظومة الأحكام الشرعية الأكثر ملاءَمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية النافذ، إستنادا لحكم الفقرة ٢

من مادته الأولى. وقد تولى القضاء العراقي هذه المهمة، فإستقرّ قضاء محكمة التمييز، ولسنوات طويلة، على جواز رجوع مَن أسْلَم تبعًا لإسلام أحد أبويه، إلى دينه السابق بعد بلوغه سن الرشد القانوني عاقلاً، حتى تحوّلت الهيئة الموسّعة في محكمة التمييز إلى هذا الإتجاه لتتبنّى نقيضه تمامًا...

لذا نعتقد أنّ المشرّع العراقي، ومنذ عام ١٩٧٢، قد ضَمَّنَ القوانين المنظِّمة للأحوال المدنية نصًّا يقضي بتبعية الأولاد القاصرين في الدين، لِمَن إعتنق الإسلام دينًا، من والديهما. وهو حكمٌ سبق وقرّرته الشريعة الإسلامية، لأنّ القاصر، إمّا أنْ يكون عديم الأهلية أو ناقصها، وكِلاهما لا يصحّ منه إختيار دينه الجديد!! إلاّ بعد بلوغه عاقلاً رشيدًا. لذلك أنيط أمره في موضوع تبديل الدين، إلى مَنْ أسْلَمَ مِن والديه، حسب رؤية المشرّع المؤيّدِ لهيمنة الشريعة الإسلامية...

والسؤال الذي يطرح نفسه: إذا كان من الثابت شرعًا وقانونًا، رفع الولاية أو الوصاية عن القاصر، ومنحه حق إجازة ما قرّره أو إختاره له الولي أو الوصي في مختلف مجالات حقوقه المالية أو الشخصية من عدمه، بعد بلوغه سن الرشد عاقلاً، فهل يسوغُ لهذا

القاصر الذي لَحِقَ بديانة مَنْ أسْلَم من أبويه، العودة إلى دينه السابق؟ ...

لم يرد نصٌّ في أيٍّ من القوانين أو الأنظمة أو التعليمات المنظِّمة للأحوال المدنية الملغاة، وحتى النافذ منها حاليًا، ما يفيد بجواز ذلك. إلاّ أنّ ما إستقرّ عليه قضاء محكمة التمييز، منذ صدور قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ الملغي، وحتى عام ١٩٩٩، هو جواز رجوع الصغير الذي لَحِقَ بإسلام أحد أبويه بعد بلوغه سن الرشد القانوني عاقلاً. وإشترطت المحكمة لقبول طلب الصغير الملتحق بالإسلام تبعًا لإسلام أحد والديه، بالرجوع أو العودة إلى دينه السابق، أنْ يُتِمَّ الثامنة عشرة عاقلاً، وأنْ يرفع طلبه إلى المحكمة المختصة (محكمة الأحوال الشخصية)، خلال عام واحد فقط من تاريخ بلوغه السن القانوني، وأنْ يُثْبِت للمحكمة إقتران طلبه بإختيار الرجعة لدينه السابق بإرادته الحرّة ودون إكراه. وهذه الشروط مجتمعة، شروط سقوط، بمعنى أنّ عدم توافر أيٍّ منها يوجب على المحكمة المختصة ردّ الطلب. فجاء في قرار محكمة الأحوال الشخصية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ بهذا الشأن، ما نصُّه:" إنّ الحكم الشرعي هو أنّه إذا أسْلّم الصبي تبعًا لإسلام

أبيه، فيحقُّ له العودة إلى دينه السابق إذا تحققت شروطها، وهي البلوغ والعقل والإختيار. وبما أنّ المدّعية قد أسْلَمَت تبعًا لإسلام أبيها عندما كانت قاصرة، وبعد بلوغها إختارت وهي رشيدة، البقاء على دينها المسيحي، فتكون قد إستعملت حقّها المقرر بمقتضى أحكام الشرع...

ونعتقد أنّ هذا الإتجاه في قضاء محكمة التمييز لم يكن مقطوع الصلة بما قبله، فهو يشكّل إستمرارًا لِمَا إستقرّ عليه القضاء الشرعي في العراق منذ قيام الحكم الوطني، بل وحتى ما قبله بسنوات طويلة، لأن القضاء الشرعي في العراق، بعد قيام الحكم الوطني فيه، ظلّ يطبّق أحكام الفقه الحنفي الذي سبق وإعتمدته الإمبراطورية العثمانية مذهبًا لها، وفرضته على جميع الأمصار الخاضعة لسيطرتها، ومنها العراق. وهذا الفقه ينطق بجواز رجوع الصغير الذي أسْلَمَ تبعًا لإسلام أحد والديه، إلى دينه السابق. فقد جاء في المادة ١٣٠ من مدوّنة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية:" ... وتستمر تبعية الولد لِمَن أسْلَم مِن أبويه مدة صِغَره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، ولا تنقطع إلاّ ببلوغه عاقلاً، فلو بلغ مجنونًا أو معتوهًا، فما تزال تبعيته مستمرة" ...

ولقد إستقر قضاء محكمة التمييز بهيئتها العامة وهيئتها الموسعة وهيئات الأحوال الشخصية المتعاقبة، على الحكم بجواز رجوع مَنْ أسْلَم تبعًا لإسلام أحد والديه، إلى دينه السابق عند تحقق شروط الرجعة، بما يعني أنَّ هذا الحكم أصبح بتواتر العمل فيه سابقة قضائية شكّلت مبدءًا قانونيًّا معتمدًا ومُلزمًا، ليس لمحكمة التمييز وحدها، بل لكافة محاكم الأحوال الشخصية في العراق. وهذا ما كان عليه العمل بالفعل لقرابة ربع قرنٍ من الزمان (١٩٧٦- ١٩٩٩) ...

ومع بداية عام ٢٠٠٠، ودون سابقة بهذا الشأن، أصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز، قرار حكم بأكثرية أعضائها قضى بـ:" أن الصغير الذي لم يراهق، يصبح مسلمًا بإسلام أبيه، ولا تجيز الأحكام الشرعية له العودة إلى دينه السابق، لأن ذلك ردّة تمنعها أحكام الإسلام وتعاقب عليها". كان هذا القرار نقطة البداية في تحوّل محكمة التمييز عمّا إستقرّ عليه قضاؤها بجواز رجعة مَنْ أسْلَم تبعًا لإسلام أحد والديه، إلى دينه السابق، وهجرانها لمبدئه القانوني المتّبع تطبيقه من قبلها طيلة ربع قرنٍ من الزمان تقريبًا، ثم تحوّلها إلى إتجاه مناقض له تمامًا...

وبمراجعة نصّ القرار آنفًا، نجد أنّ الهيئة العامة لمحكمة التمييز قد أوضحت في مضمون لها، ما نصُّه: "إنّ الأحكام الشرعية لا تجيز للصغير العودة إلى دينه السابق". لكن بمراجعة الأسباب التي أوردتها المحكمة في متن قرارها المعني، نجد إنها لم تُورد، كما لم تُشِر مجرد إشارة إلى أيّ حكمٍ شرعي بخصوص ما ذهبت إليه فيه، من عدم جواز عودة القاصر الذي أسْلَم تبعًا لإسلام أحد والديه، إلى دينه السابق. بل أنّ المحكمة لم تخُض في هذا الموضوع (جواز رجعة القاصر عن الدين من عدمها الذي هو موضوع الدعوى)، على الإطلاق، وإنّما خاضت في موضوعٍ آخر، هو الردّة عن دين الإسلام...

ولعلَّ من المفيد في هذا الشأن، التذكير بأنّ حق الخيار للقاصر هو من الحقوق التي أقرّها قانون الأحوال الشخصية النافذ، إستنادًا إلى ما قرّرته الشريعة الإسلامية في أكثر من موضوع من مواضيع الأحوال الشخصية. فقد جاء في المادة ٣/٤٠ منه، ما يلي:" لكلٍّ من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: إذا كان عقد الزواج قد تمّ قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي". فالقانون هنا يمنح الخيار لكِلا

الزوجين في طلب التفريق قضاءً، بعد البلوغ القانوني لِمَن أَبرم عقد زواجه وهو دون الثامنة عشرة من العمر، ودون موافقة القاضي. فهذه رخصة قانونية، لا يصحّ مواجهتها بأنّ العقد قد تم ولا يجوز الرجوع عنه مثلاً، وهي تثبت للقاصر في موضوعها حتى بلوغه السن القانونية عاقلاً...

في مقابل ذلك، فإنّ طلب المسلم البالغ عاقلاً، الردّة عن دينه، هو أمر غير مشروع شرعًا، لأنّه يعتبر رجوعًا إلى الكفر وتبنّيًا لكبيرة من الكبائر، بإتفاق الفقهاء المسلمين، فلا مشروعية له، ولا رخصة فيه، ولا تغاضٍ عنه، ولا عن آثاره...

أمّا بشأن الحكم الشرعي في مسألة رجوع مَنْ أسْلَم تبعًا لإسلام أحد والديه، إلى دينه السابق بعد بلوغه عاقلاً رشيدًا، فهي، كشأن كثير من المسائل الأخرى، مسألة غير مُجمَعٌ على حكمٍ واحد فيها، في الفقه الإسلامي. ولأنّ هذه الدراسة غير مخصصة لبيان إجتهادات الفقهاء المسلمين حول هذا الموضوع، إنّما تُعنى بموقف القانون العراقي من هذه المسألة، لذا إقتصرت على عرض ما ذهب إليه الفقه الحنفي كحكم شرعي بشأنها، لكون هذا الفقه هو المنظومة الفقهية المعتمدة تاريخيًّا، كما مرّ بنا، كمصدر للتشريع

والقضاء في العراق منذ خضوعه لسيطرة الإمبراطورية العثمانية، وبقي كذلك حتى بعد قيام الحكم الوطني فيه. فجاء قانون الأحوال الشخصية النافذ متأثرًا بأحكامه الشرعية وإجتهاداته الفقهية إلى حد كبير، ممّا جعل منظومته الفقهية هي الأقرب إليه من بين جميع المنظومات الفقهية الإسلامية الأخرى. وهكذا جاء قضاء محكمة التمييز مستندًا إليها في أغلب أحكامه المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين، ومنها قضاءه في موضوع بحث هذه الدراسة...

إنّ نص الفقرة ٢ من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدّل، يُلزم المحاكم المختصة بنظر الأحوال الشخصية للمسلمين، بتطبيق النصوص التشريعية أولاً، فإن لم تجد، فتطبّق النصوص الشرعية الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية النافذ. وهذا يعني تمامًا أنّه لا يجوز لأي محكمة مختصة بنظر الأحوال الشخصية للمسلمين، ومنها الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تطبيق الأحكام الشرعية الأكثر ملاءَمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية النافذ، إلاّ مع عدم وجود نص تشريعي في القانون ينظّم وينطبق على موضوع الدعوى المنظورة من قبلها. وإن وجد النص

التشريعي، فالأولوية تكون له تطبيقًا وليس لأحكام الشريعة أيًّا كانت قوة هذه الأحكام الشرعية أو مصدرها التشريعي.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإنّ عبارة "نصّ تشريعي" الواردة في الفقرة أعلاه، تشمل كلّ النصوص التشريعية في القانون العراقي على العموم، وليس في قانون الأحوال الشخصية لوحده، كونها جاءت مطلقة تفيد العموم...

سبق وعرفنا أنّ قانون الأحوال الشخصية النافذ، يخلو من نصّ تشريعي ينظّم وينطبق على موضوع الدعوى المنظورة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، فهل ثمّة نصٍّ في قانون ساري المفعول ضمن المنظومة القانونية في العراق بشأن ذلك؟:

نُجيب ونقول: نعم. ففي عام ١٩٧٠ صادق العراق، بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦. وبذلك أصبح ذلك التشريع الدولي جزءًا من النظام القانوني في العراق. بمعنى أنّ جميع المحاكم العراقية أصبحت مُلزَمة، منذ تاريخ نشر ذلك القانون في الجريدة الرسمية، بتطبيق نصوصه بإعتباره جزءًا من القانون العراقي...

جاء في المادة ١/١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ما نصّه:" لكل إنسانٍ الحقّ في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدينٍ ما، وحريته في إعتناق أيّ دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى". فيتضح من هذا النص أنّ القانون النافذ في العراق يقضي بعدم جواز سلب الإنسان عمومًا، حقه في إعتناق أيّ دين. فيكون، طبقا لهذا النص، من الأَوْلى عدم سلب هذا الحق ممّن ثبت له إبتداءً وفقًا لحكم شرعي (المادة ١٣٠ من مدوّنة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية في الفقه الحنفي)، الذي تَعزّز بمبدأ قانوني إستقر، من قضاء محكمة التمييز، لربع قرن من الزمان، وأصبحت له قوة النصّ التشريعي العامل...

إنّ قيل أنّ المعاهدات والتشريعات الدولية، ليست مصدرًا من المصادر المعتمدة في الأحوال الشخصية التي نصّت عليها في المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية النافذ، قُلنا إنّ نص الفقرة ٢ من المادة المستشهد بها، السابق ذكره، جاءت فيه عبارة "نصّ تشريعي" بصيغة التنكير، وبما يدلّ على العموم، وما يُقصد

به أيّ نصّ تشريعي أينما ورَدَ في التشريعات النافذة. وهذا يشمل، بلا شك، نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تم إقرارها ضمن المنظومة القانونية الوطنية بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠...

ويُعَضِّد قولنا هذا، ما ذهبت إليه المادة ٢١ من قانون المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ (وهو قانون نافذ عند إصدار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار حكمها موضوع البحث)، والتي جاء فيها: "تدخل المعاهدة حيّز التنفيذ تجاه الجمهورية العراقية عند تحقق الأحكام المنصوص عليها في إحدى الفقرات الآتية: "...٣- التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف أو الإنضمام إليها وفق هذا القانون...". ومعاهدة العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، قد تمّت المصادقة عليها من قبل العراق بالقانون ١٩٣ لسنة ١٩٧٠، كما أشّرنا إلى ذلك آنفًا...

إذن، وحتى مع ما إفترضناه من صحّة مبنى الإتجاه الجديد للهيئة العامة لمحكمة التمييز، فإنّ قرار حكمها المعني، إنما كان قرارًا مخالفًا لصريح نص القانون النافذ. وإنّ نص المادة ١/١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النافذ، يدعم ويؤكد

قانونية المبدأ الذي إستقر عليه قضاء محكمة التمييز بهذا الشأن، والذي قضى بجواز رجوع مَنْ أسْلَم تبعًا لإسلام أحد والديه بعد بلوغه سن الرشد عاقلاً. علاوة على ذلك، فإنّ ركون الهيئة العامة لمحكمة التمييز إلى تطبيق حكم شرعي، مع وجود نص تشريعي يحكم الواقعة موضوع الدعوى المنظورة من قبلها، يُعدّ إمتناعًا منها عن تطبيق نصوص القانون، وفي ذلك مخالفة صريحة لنص المادة ١ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدّل...

لقد جَسَدَّ قرار الحكم المعني، صورة من صور الإكراه الديني، مارسته الهيئة العامة لمحكمة التمييز بحق المميزة (المدّعية المتضررة من هذا الحكم)، وذلك بحملها قسرًا وخلافًا للقانون، على البقاء على الدين الذي إختاره لها أبيها، وسلبها حق الإختيار الذي كَفِلَه لها القانون النافذ. وهذا ما منعته المادة ٢٢/أ من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ النافذ حينذاك، والمادة ٢/١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية...

ومن خلال مطالعة نص قرار الحكم، نتبيّن أنّ الهيئة العامة في محكمة التمييز قد ركنت إلى كتاب صادر من ديوان رئاسة الجمهورية يوجّه وزارة العدل وتشكيلات المحاكم، بالرجوع إلى ما

تقضي به الأحكام الشرعية في موضوع الرجعة عن الدين، متزامنًا مع ما سُمِّي وقتها بـ (الحملة الإيمانية)، رغم أنّ رئاسة الجمهورية لا تتمتع، وفقًا للدستور النافذ حينها، بأيّة صلاحيات تشريعية، بل هي مكلّفة دستوريًّا بالإشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات وأحكام القضاء...

إذن، لماذا سوّغت المحكمة لنفسها مخالفة أحكام الدستور، والتنازل عن إستقلالها، والقبول بسلطان آخر عليها غير سلطان القانون وفقًا لِما قرّرته المادة ٦٠/أ من الدستور، وكذلك المادة ٢/أولاً من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ؟!...

إنّ ما يفترض بمحكمة التمييز، أنْ تكون أكثر حرّية وإستقلالاً عن السلطة التنفيذية بعد ما أصاب البنية التنظيمية لسلطات الدولة بشكل عام، والسلطة القضائية بشكل خاص، من تبدّل وتغيّر بعد صدور_دستور عام ٢٠٠٥، الذي أرسى إستقلالاً تامًّا، قانونيًّا وإداريًّا وماليًّا وفنّيًا، للسلطة القضائية عن بقية السلطات في الدولة. وبما يفضي إلى إستقلال وحيادية أحكام القضاء، وبالواجهة منه محكمة التمييز. لكننا نجد أنّ محكمة التمييز ظلّت متمسّكة بذات الإتجاه فيما يخص موضوع أسْلَمة القاصرين، في مخالفة صريحة

لنص المادة ٤٢ من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥، والتي تقضي بـ:" لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة". والمادة ٤٦ منه، التي تقضي بـ:" لا يكون تقييد ممارسة أيًّا من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها، إلاّ بقانون أو بناءً عليه، على ألاّ يمسّ ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية". ورجوع مَنْ أسْلَم تبعًا لإسلام أحد والديه، إلى دينه السابق بعد بلوغه سن الرشد القانوني عاقلاً مختارًا، إنّما هو حقٌّ مقرّر له شرعيًّا وإنسانيًّا. لذا كان لا بدّ من سنّ تشريعٍ يقنّن هذا الحق، بما يضمن كفالته وحمايته من أيّ نوع من أنواع الإكراه والقهر، إعمالاً لنص المادة ٣٧/ثانيًا من الدستور النافذ، التي تنصّ على:" تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني"...

ملخّص الدراسة وتوصيات

تمثل المادة "٢٦/ثانيًا" من قانون البطاقة الوطنية الموحّدة، والتي تنصّ على (يتبع الأولاد القاصرون في الدين مَنْ إعتنق الدين الإسلامي مِنَ الأبوين، ويحقّ لهم الرجوع خلال سنة بعد إكمالهم السن (١٨) الثامن عشر من العمر)، والذي أجازه مجلس النواب بتاريخ ٢٧/تشرين الأول/٢٠١٥، وهو قانون يشكّل خرقًا فاضحًا لحقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق الطفل بصورة خاصة، ويُهدّد البنية المجتمعية للمكونات الإجتماعية العراقية غير المسلمة، لأنَّ هذه الفقرة تنص على تغيير ديانة الأطفال القاصرين إلى الإسلام إذا أسْلَم أحد الوالدين، وهذا يتناقض مع النص القرآني (لا إكراه في الدين– البقرة/ ٢٥٦)، إضافةً إلى أنّ هذه المادة هي من مخلّفات الحملة الإيمانية للنظام السابق، وهي جزء من تكريس مفهوم الفوقية والأفضليّة لدين على آخر !!!. هذه المادة تُعزّز التمييز السلبي، وعدم المساواة في المجتمع العراقي، وتخلق حالة من عدم الإنسجام والتعايش بين المكونات الدينية، ونكسة أخرى من نكسات إدارة التنوّع الديني والإثني بشكل سيّء في العراق! كما إن هذه المادة، موضوع بحث هذه الدراسة، تتعارض مع إلتزامات

وتعهّدات الدولة العراقية في المواثيق الدولية والتي تشكّل، أي المواثيق والصكوك الدولية، ركنًا أساسيًا من مصادر التشريع للمشرّع العراقي، لا سيما إلتزاماتها بالعهدين، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية. وتتعارض بشدّة مع إتفاقية حقوق الطفل، وباقي الإتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة. كما أنّ هذه المادة تشكّل خرقًا واضحًا للدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، والذي أكّد على التعددية الدينية والثقافية للدولة العراقية، وضمان حقوق الإنسان والجماعات. ويتجسّد هذا الخرق في تناقضه مع عدد من المواد الدستورية، أهمها:

١- المادة ٢/ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزديين، والصابئة المندائيين.

٢- المادة ٣: العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضوٌ مؤسسٌ وفعّال في جامعة الدول العربية، وملتزمٌ بميثاقها، وجزءٌ من العالم الإسلامي.

٣- المادة ١٤ : العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي.

٤- المادة ٣٧/ثانيًا: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

٥- المادة ٤١: العراقيون أحرارٌ في الإلتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو إختياراتهم، وينظم ذلك بقانون.

٦- المادة ٤٢: لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

٧- المادة ٤٣/أولاً: أتباع كل دينٍ أو مذهبٍ، أحرارٌ في: ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

٨- المادة ١٢٥: يضمن هذا الدستور، الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكوّنات الأخرى، وينظم ذلك بقانون.

كما تتعارض المادة، موضوع بحث هذه الدراسة، مع عدّة مواد في عدد من القوانين المحلية، منها :

- المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، من ضمانات لحماية معتقدات الطوائف، وتقرّ بقدسية المباني والكتب والرموز الدينية للأديان والطوائف المختلفة، وتجريم الأفعال التي تدنّس حرمة الأقليّات الدينية وممارساتهم وتقاليدهم.
- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق (٢٠٢١-٢٠٢٥)، التي جاءت وفق قرار مجلس الوزراء رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢١ ونصّت فيما يخص حقوق الأقليّات ومنع التمييز في القسم ٢١ منها، على ما يلي:

"**الهدف: العراقيون متساوون أمام القانون، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي**".

حيث توصلت الخطة إلى جملة من آليات العمل التي برزت خلال مناقشة تقارير العراق المعنيّة بحقوق الإنسان، وخرجت بالعديد من التوصيات والملاحظات الختامية لحثّ العراق على ضمان تمتع أبناء الأقليّات بحقوقهم وحمايتهم. وسوف توفّر هذه

الخطة، فرصة مناسبة لدراسة تلك التوصيات والملاحظات مع الجهات القطّاعية المختصة، ووضع المقترحات المناسبة لتنفيذها. وسيكون لممثّلي الأقليّات والمنظمّات غير الحكومية، الدور المناسب في هذه الإجراءات:

١- إجراء تحقيق شامل في جميع أشكال العنف ضد الأقليّات، ومساءلة المسؤولين عن هذا العنف.

٢- إتخاذ إجراءات ملموسة لحماية إحترام جميع الأقليّات في البلد، وممارساتها الثقافية بحرّية، والمحافظة على لغاتها، وتشجيعها في القانون والممارسة العملية.

٣- زيادة سياسات دعم عودة المجتمع الإيزيدي إلى أراضيه التقليدية.

٤- تعميق جهود التحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الإيزيديين، بُغية معاقبة مرتكبيها.

٥- إتخاذ تدابير عاجلة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية، وعلى التحامل الذي تواجهه النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليّات الإثنية، ولا سيما النساء العراقيات المنحدرات من أصل أفريقي والإيزيديات والتركمانيات والمسيحيات.

٦- إتخاذ تدابير عاجلة لوقاية نساء الأقليات، وحمايتهن بشكل فعّال من جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك الإسترقاق والإختطاف والإغتصاب، وتهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة المرأة العراقية، في الحياة السياسية والعامة، وخاصّة فيما يتعلق بنساء الأقليات.

٧- تسريع العملية القانونية والسياسية الضرورية لحل مسألة الأراضي المتنازع عليها، بغية ضمان أمن الأقليّات، وإصدار قانون ينظّم الحقوق الواردة في المادة ١٢٥ من الدستور، على أن يكفل هذا القانون الحقوق المنصوص عليها.

٨- إدراج أمثلة محدّدة على تطبيق الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل المحاكم المحلية، في تقرير هذه الإتفاقية.

٩- إدراج معلومات وإحصاءات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، التي تلقَّتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمحاكم المحلية، ونتائج هذه الشكاوى، بما في ذلك أحكام الإدانة أو التدابير التأديبية الصادرة، والتعويضات المقدّمة للضحايا في تقرير الإتفاقية آنفة الذكر.

١٠- تضمين تقريرها الدوري المقبل، بيانات مصنّفة عن عدد النساء ذوات الإعاقة، والعراقيات المنحدرات من أصل أفريقي اللائي يعملنَ في القطّاعين العام والخاص في تقرير الإتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١١- إدانة خطاب الكراهية العنصرية، من قبل الشخصيات العامة، بمن فيها السياسيون.

١٢- تحقيقات فعّالة في أفعال خطاب الكراهية، وأنْ تقاضي مرتكبيها وتعاقبهم.

١٣- ضمان حرية الدين أو المعتقد في العراق، سواءٌ في القانون أو في الممارسة، لأتباع جميع الأديان.

١٤- إتّباع سياسات شاملة لتعزيز الشعور بالوحدة بين الجماعات العرقية والطائفية كافّة.

١٥- تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات والأديان والأعراق.

١٦- تحقيق التمثيل العادل لجميع الفئات في الحكومة العراقية وفي الإدارة.

١٧- إعتماد كلّ التدابير اللازمة لضمان إحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى أقليّات قومية.

١٨- ضمان حصول الجماعات والأفراد كافّةً، على العدالة، ونشر معلومات عن التشريع المتعلق بالتمييز العنصري، وإعلام السكان بكلّ سبل الإنصاف القانونية المتاحة لهم، وبإمكانية حصولهم على المساعدة القانونية.

١٩- تفعيل إعلان وبرنامج عمل ديربان[٧]، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر إستعراض ديربان.

٢٠- النظر في إستحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة عن التمييز.

٢١- الإسراع بالعملية القانونية والسياسية لحل مسألة الأراضي المتنازع عليها، بغية ضمان أمن الأقليّات، وبذلك تكفل الدولة، المشاركة المُجدية في هذه العملية من قبل المجموعات العرقية- الدينية التي تعيش على تلك الأراضي المتنازع عليها.

٢٢- بذل الجهود من أجل المحافظة على لغات الأقليّات، وتشجيعها في القانون والممارسة العملية، وأنْ تتخذ الدولة

---

(١) [٧] وهو البرنامج الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١، لمواجهة التمييز العنصري وكره الأجانب، وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة.

تدابير خاصة، وتعمل على زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية لتقديم التدريس الجيّد باللغات الرسمية وبلغات الأقليّات.

٢٣- إتخاذ تدابير عاجلة لوقاية نساء الأقليّات وحمايتهن بشكل فعّال من كلّ أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك الإسترقاق والإختطاف والإغتصاب.

٢٤- مكافحة التمييز العنصري الهيكلي والوصم والتهميش بحق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

٢٥- تحسين عملية إدماج الروما في المجتمع، ومنح جميع أفراد طائفة الروما، وثائق الهوية الرسمية الموحّدة.

٢٦- مواصلة الجهود وإتخاذ تدابير ملموسة لمنع وإزالة التمييز والإضطهاد على أساس الدين أو المعتقد.

٢٧- تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال والنساء والأقليّات، وتحسين حماية ضحايا النزاعات المسلّحة، ولا سيما الأطفال والنساء والبنات المعرضّين للعنف.

٢٨- إتخاذ إجراءات ملموسة لحماية وإحترام "حقوق" جميع الأقليّات القومية والحرّيات الأساسية في البلد.

٢٩- ضمان حرّية الدين والمعتقد في العراق، في القوانين والممارسات العملية على السواء، لأتباع جميع الأديان.

٣٠- إتّباع سياسات شاملة لتعزيز الشعور بالوحدة بين الجماعات العرقية والطائفية كافّةً.

٣١- مواصلة جهودها لتحقيق تمثيل عادل لجميع الفئات في كلٍّ من الحكومة العراقية وفي الإدارات.

٣٢- تحسين إعادة إدماج وحماية افراد جماعات الأقليات العرقية والدينية (المكونات)، والمشردين بسبب الصراع: وضمان امكانية الحصول الوصول على الخدمات، بما في ذلك إصدار وثائق الهوية.

٣٣- إتخاذ كافّة التدابير لضمان زيادة تمثيل الأقليّات الدينية في المجالين الإجتماعي والسياسي للبلد.

٣٤- تحسين تدابير حماية الأقليّات في مناطق الصراع، من كافّة أنواع الإنتهاكات، بما يتوافق مع قانون حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية.

٣٥- تعميق الجهود الرامية إلى التحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان، المرتكبة ضد الشعب الإيزيدي لأجل معاقبة

مرتكبيها، وضمان الحماية الثقافية الدينية والتراثية والمادية للشعب الإيزيدي.

٣٦- إتخاذ تدابير سريعة لحماية حقوق الأقليّات الدينية، لتمكينها من ممارسة حقها في حرية العبادة.

٣٧- مواصلة تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات، بقصد حماية تنوّعها من حيث اللغات والأديان والأعراق والثقافات.

٣٨- تكثيف جهود مكافحة التمييز المتعدد الجوانب، الذي تتعرّض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة، المنتميات إلى أقليّة إثنية أو دينية أو لغوية.

كما تضمّنت الخطة في الفرع ٢١ الخاص بحقوق الطفل، ما يلي:

"تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، كمعيار أساسي في كلّ الإجراءات القانونية والتشريعية وفق المواد الدستورية ٢٩، ٣٠، ٣٢ و٣٤ وتوصيات الإستعراض الدوري الشامل ٢٧١- ٢٧٤"...

ومن أجل تلك الأسباب، وما ورد في فحوى هذه الدراسة، نقترح الآتي :

١- إلغاء نص البند "ثانيًا" من المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦: "يتبع الأولاد القاصرون في

الدين، مَن إعتنق الدين الإسلامي مِنّ الأبوين، ويحق لهم الرجوع خلال سنة بعد إكمالهم السن (١٨) الثامن عشر من العمر".

٢- إحلال النصّ الآتي محلّ النصّ في (١) أعلاه: **(يبقى الأولاد القاصرين على دينهم الأصلي في حالة تغيير دين أحد الوالدين، إلى بلوغهم سن الرشد، ولهم الحقّ حينها في البقاء على دينهم الأصلي، أو إتّباع دين أحدهما المتحوّل إلى دين آخر).**

targeting non-Muslim minorities, particularly addressing Article 26/Second, of the National Card Law, which states (minor children in religion follow those of the parents who converted to Islam) which was approved by the Parliament On October 27, 2015, in Iraq as it has become one of the causes of concern for non-Muslim families, in addition to a major reason for family migration and dispersal, coupled with other issues such as legislation and practices that target minorities in many forms in economic, sociological, and other aspects… The study, initiated in early 2022 by CAPNI Organization for Humanitarian Aid and Ufuq Organization for Development, seeks to focus on proposing concrete recommendations that have the potential to gain approval and bring about meaningful changes to the above-mentioned law.

The study has identified various working mechanisms and put 38 specific recommendations and concluding observations aimed at urging Iraq to guarantee the rights and protection of its minority populations. This study offers a suitable opportunity to examine these recommendations and observations with the relevant governmental entities, leading to the development of appropriate proposals for their implementation. The procedures will involve the active participation of minority representatives and non-governmental organizations.

Iraq must embrace its religious and ethnic diversity as a source of strength and resilience. Embracing this diversity leads to a vibrant, inclusive, and prosperous society. By protecting and promoting diversity, Iraq can pave the way for a brighter and more prosperous future.

However, in contrast to the historical role of ethnoreligious diversity in Iraq and the importance of protecting and investing in it for the benefit of the present and future of Iraq, the reality experienced by the minorities that make up this diversity carries existential risks that threaten the sustainability and continuity of this diversity.

These risks are represented in the legislative system that includes unfair and discriminatory laws for members of non-Muslim minorities, which requires studying this imbalance and addressing it on the principle of just citizenship.

This is one of the areas of interest and work of CAPNI for Humanitarian Aid and UFUQ for Human Development.

This study is one of the results of joint work between the two organizations.

The study does not aim to provide a comprehensive historical review of exclusionary policies towards religious and ethnic minorities. Instead, it focuses on a specific case of unjust laws and expulsion practices

Abstract:

Iraq has long been recognized for its diverse population which is composed of various ethno-religious communities and cultural backgrounds. It is also recognized as the most religiously diverse country in the Middle East. With numerous religions having emerged or passed through Iraq, this diversity was expected to contribute to the country's cultural wealth and serve as a valuable historical heritage.

Unfortunately, the political tensions and conflicts have transformed Iraq into a worrisome Unsafe place for these minorities who were once integral to the social contextualization of Iraq, influencing various aspects of society positively. In addition to their profound depth in this land, religious minorities in Iraq are distinguished by their cultural characteristics, as they had alongside the Muslim majority, an important role in coexistence, and fraternity despite the many shocks to which the Iraqi community was subjected to.

On the other hand, the political system produced clear violations against these minorities, whether directly or indirectly, beginning with the massacre of the Assyrian Christians in 1933, the Pogrom (Farhood) against the Jews, and the exclusion of the Baha'is and continuing with the ostracism of the Mandaeans, the extermination of the Yazidis, and the non-recognition of Zoroastrianism and Kakai.

فهرست المحتوى:

العنـــــــــــــــوان	رقم الصفحة
تقديم	٤
مقدّمة	٨
الفصل الأول: مفهوم مصطلح الأقليات	١٦
الفصل الثاني: مدخل إلى الأقليّات الدينية في العراق	٢٨
الفصل الثالث: السياق القانوني لمجتمعات الأقليّات الدينية في العراق	٧٤
الفصل الرابع: مسارات المشرّع العراقي بمواد أسلمة القاصرين	١٠٠
ملخّص الدراسة، وتوصيات	١٤٢

تتضمن هذه الدراسة التي أعدها الباحث الدكتور علي بخت التميمي المتخصص في الانثروبولوجيا والناشط في مجال حقوق الأقليات العراقية عرضا لأحدى حالات الاجحاف الذي تعانيه الاقليات الدينية العراقية، تلك هي المادة 26 من قانون الهوية الوطنية العراقية والمعروفة بمادة أسلمة القاصرين.

أيّة هويّة وطنية "مُوحدَة وموحِّدَة" يمكن ان ندعيها او ان نحققها إذا كان قانون الهوية الوطنية يمارس هذا التمييز ويفرض اللون الواحد. نضع الدراسة امام المرجعيات العراقية، التشريعية والتنفيذية والقضائية والسياسية والدينية والمجتمعية، على أمل ان تكون معالجة هذه المادة خطوة نحو بناء دولة المواطنة التي تحقق العدل والمساواة والكرامة لكل ابناء الوطن.

فكلنا للوطن إذا كان الوطن لكلنا

CAPNI for Humanitarian Aid in Iraq

UFUQ ORGANIZATION

2023